ثورات الربيع العربي
وفقه الخروج على الحاكم

المكتبة السياسية

الكتاب الثاني

ثورات الربيع العربي
وفقه الخروج على الحاكم
عرض ونقد

تأليف الأستاذ

حسني محمد العطار

رفح = فلسطين

٢٠١١ ـ ٢٠١٢

اسم الكتاب: ثورات الربيع العربي وفقه الخروج على الحاكم..عرض ونقد
اسم المؤلف: حسني محمد العطار
مؤسسة نافذ للبحث والطباعة والنشر
الطبعة الأولى:: ١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م
تنسيق الكتاب وتصميم الغلاف: د. نافذ الجعب

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾

(سورة النساء: ٥٩)

إهداء

إلى الشرفاء الذين عبّدوا طريق الحرية

بدمائهم

إلى الحسين بن علي، سيد الشباب

إلى ثوار تونس، ومصر، وليبيا، واليمن،

وسوريا

إلى ثوار العروبة والإسلام في كل مكان

أُهدي هذا العمل

ملخص الدراسة

تدور فكرة الدراسة حول المحاور الآتية:

أولاً. إن الإسلام جاء بنظام متكامل للحياة من كل جوانبها، ومنها جانب الحكم والسياسة.

ثانياً. الإمامة ثابتة الوجوب بالكتاب والسنة والإجماع وبقية القواعد الشرعية.

ثالثاً. الإمامة والحكم عموماً في الإسلام وسيلة وليس غاية، هي وسيلة لإقامة الأمة على الخير والعدل وتطبيق شرع الله.

رابعاً. وضع الإسلام أسساً للدولة العادلة من أهمها الشورى في اختيار من يحكمها.

خامساً. الأصل أن أهل الحل والعقد هم الذين يختارون الإمام وعلى الأمة البيعة.

سادساً. للإمام شروط خاصة يجب توافرها فيمن يتولى هذا المنصب.

سابعاً. تنصيب الإمام يكون إما بالاختيار أو التعيين.

ثامناً. الإمامة لا تورث.

تاسعاً. جواز نصب المفضول مع وجود الفاضل.

عاشراً. على الإمام واجبات تجاه الرعية عليه أن يقوم بها.

حادي عشر. طاعة الإمام واجبة فيما وافق الشرع ومحرمة فيما خالف الشرع.

ثاني عشر. إذا أخل الإمام بشروط البيعة، على الأمة العمل على عزله بالطرق الممكنة دون إراقة الدماء.

ثالث عشر. تحريم الخروج على الأئمة العدول.

رابع عشر. وجوب الخروج على الإمام الكافر والمرتد أو تارك الصلاة.

خامس عشر. النهي عن الخروج على الإمام الظالم أو الفاسق أو المبتدع.

سادس عشر. **الإمامة: في اللغة** بمعنى أم الشيء إذا تقدم عليه وتأتي بمعنى القيم والمصلح والمتقدم.

وفي الاصطلاح: خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

سابع عشر. اختلاف نظام الإمامة العظمي أو الخلافة عما هي في النظم السياسية العلمانية.

ثامن عشر. خروج الصحابة وكبار التابعين لا يعتبر بغياً ولا تمرداً، إنما هو نتاج اجتهادات.

تاسع عشر. الخروج في اللغة: بمعنى البروز وهو نقيض الدخول.

وفي الاصطلاح: يطلق على الجماعة التي تخرج عن طاعة الإمام وتحمل في وجهه السيف.

عشرون. واجب الأمة الصبر على ولاة أمورها، حتى لا تنجرّ إلى الفتنة.

مقدمة

الحمد لله الذي هدى الناس لما فيه صلاح أمرهم عقيدة وشريعة، دنيا وآخرة، سياسة واقتصاداً، فحققوا بذلك سعادتهم في الدارين الأولى والآخرة.

وأصلي وأسلم على خير من حكم فعدل، وقاد فهدى، وعلى صحبه الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن السلطة دينية أو مدنية، من ضرورات الاجتماع البشري، أجمع على أمر وجوبها كل العقلاء، أياً كان دينهم وأياً كانت فلسفاتهم، فلا غنى لأي مجتمع من المجتمعات عن وجود سلطة عليا فيه، تقوده إلى مراقي الأمن والاستقرار، والقيام على حفظ الحدود والثغور، ومساعدة المظلومين والضرب بيد على الظالمين، تعمل على تنمية قدرات المجتمع والارتقاء به وبأفراده اجتماعياً

وسياسياً، صحة وتعليم، ثقافياً وأخلاقياً، تنتشر روح الدين وقيمه وتشريعاته.

ولقد حازت نظرية السياسة العليا (نظم الحكم) من الإنسانية قدراً كبيراً من التفكير والجدل، وتعددت نظريات الحكم من شعب إلى آخر، ومن زمان إلى زمان.

ولا نريد أن نقول إنها أخذت أيضاً منهم الأنهار الطويلة من الدماء.

وفي الإسلام يعتبر نظام الحكم (الخلافة أو الإمامة) هي أهم سلطة في مجتمع المسلمين، لما يترتب عليها من مسؤوليات جسام تتعلق بالدين والدنيا.

كانت نظرية الحكم هي أول قضية كبيرة اختلف حولها المسلمون بعد موت النبي عليه السلام، وهي النظرية التي أوجدت شرخاً في النسيج الإسلامي الواحد، ما زال يصعب حتى اليوم رقعة.

هذه القضية أخذت من المسلمين الشيء الكثير، أخذت منهم الأنهار الطويلة من الدماء، وما زالت،

وأحداث تونس ومصر وليبيا واليمن وسوريا ليست عنا ببعيد، كذلك أخذت من النقاش والجدل والفكر والحوار والكتابة الشيء الكثير.

إن نظرية الحكم وحقوق الحاكم وواجباته، أكثر قضية أثير حولها الجدل والنقاش في التاريخ السياسي والفكري للمسلمين، بل هي السبب المباشر الذي فرق المسلمين إلى فرق متناحرة، يكفر بعضها بعضاً ويقابل بعضها بعضاً.

لقد أرسى الإسلام قواعد الحكم العادل، وبين ما للحاكم وما عليه، وما للمحكوم وما عليه، ونصوص القرآن والسنة متوافرة حول هذه الموضوعات.

وكذلك حددت الشريعة متى نطيع ونسمع للحاكم، ومتى نخرج عليه ونرفضه.

أولاً. مشكلة الدراسة:

تتجلى مشكلة الدراسة فيما يلي:

١. جهل الكثير من الناس بماهية الأحكام، والحقوق الواجبة لهم وعليهم.

٢. أن العديد من الناس، وخاصة العامة منهم، وبعض المثقفين من غير ذوي الاختصاص، لا يعلمون القدر الكافي مما أعطاه الإسلام إياهم من الحقوق كمواطنين على الحكام، وفي الجانب الآخر ما للحكام على الرعية، وأن هذه الحقوق إما غير واضحة بما فيه الكفاية، أو يكتنفها الغموض.

٣. هناك الكثير من الشواء التصقت في عقول الناس عن موضوع الخروج على الإمام، والإذعان له، وكان لعلماء السلاطين، وإعلام الدولة دور كبير في هذا الغموض.

٤. تكمن مشكلة الدراسة في عدم تحديد المفاهيم والمصطلحات بالطريقة العلمية الصحيحة.

ثانياً. أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة من عدة اعتبارات، وهي كما يلي:

يعتبر هذا الموضوع: **(الخروج على الإمام)**، من أكثر الموضوعات طرحاً على الساحة الفكرية والدينية والسياسية، تتقاذفه الألسن والأقلام ما بين مؤيد ومعارض، ومحلل ومحرم، وكثرت الفتوى فيه على كل المنابر المسموعة، والمقروءة، والمرئية، مما أوقع الناس في جرح وحيرة من أمرهم، أين يقفون، ومع من هم، مع من يدعون إلى الخروج على الحاكم، أم مع من يدعون إلى الطاعة والسمع.

لهذا أحببت أن أكتب فيه لأهميته.

ثالثاً. أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى عدة أهداف، منها ما يلي:

١. بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالإمامة، والإمام.

٢. تبصير المسلمين، بما لهم من حقوق، وما عليهم من واجبات.
٣. الرد على الشبهات المطروحة في وجه الحكم والخلافة الإسلامية.
٤. بيان موقف أهل السنة من قضية الخروج على الإمام.
٥. متابعة المستجدات والمتغيرات الواقعة في المجتمعات الإسلامية.

رابعاً. أسباب اختيار الدراسة:

لما كان من ضمن مخططات وأهداف الجامعات عندنا معالجة القضايا التي تهم المجتمع الفلسطيني على الخصوص، والأمة الإسلامية على العموم، وبما أن قضية الحكم من أخطر القضايا وأكثرها أهمية، وهي من القضايا الملحة في حياتنا الفكرية، والسياسية، **لذا وقع اختياري على هذا الموضوع وذلك للأسباب التالية:**

١. الأهمية الكبيرة لهذا الموضوع.

٢. الأحداث المتتالية والمتسارعة في عالمنا العربي.

٣. جهل الكثير من الناس، حتى على مستوى الخاصة فيما يتعلق بهذه الموضوعات من الأحكام.

٤. الرد على المغرضين من المستشرقين، ومن أصحاب الأقلام المأجورة والمسمومة.

وسوف أتناول في دراستي هذه موضوع أحكام الخروج على الحاكم، والذي بإذن الله يتكون من فصلين:

الفصل الأول

حقيقة الإمامة، وشروطها، وكيفية اختيارها، وواجباته، وحقوقه

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة الإمامة، وشروطها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الإمامة، ومشروعيتها.

المطلب الثاني: حكم الإمامة وشروطها.

المبحث الثاني: كيفية اختيار الإمام، وواجباته، وحقوقه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كيفية اختيار الإمام.

المطلب الثاني: واجبات الإمام، وحقوقه.

الفصل الثاني

ضوابط الخروج على الإمام، وأنواع الخروج، وحكمه، وآثاره

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: ضوابط الخروج على الإمام، وأنواعه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط الخروج على الإمام.

المطلب الثاني: أنواع الخروج على الإمام.

المبحث الثاني: حكم الخروج على الإمام وآثاره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الخروج على الإمام.

المطلب الثاني: آثار الخروج على الإمام.

الأستاذ: حسني محمد العطار

الفصل الأول

الإمامة، والحكم

حقيقة الإمامة، وشروطها، وكيفية اختياره، وواجباته، وحقوقه

اهتم العلماء المسلمون، فقهاء، ومؤرخين، وكتاب للسياسة الشرعية الإسلامية، وأصحاب المقالات والفرق بموضوع الإمامة، وكل ما يتعلق بها من أبحاث وموضوعات، فقاموا بدراستها ووضع القواعد والمناهج لهذا الموضوع ولغيره من الموضوعات، ولقد كان اهتمامهم كبيراً بهذا الموضوع، والذي يُعتبر من أهم وأخطر الموضوعات والقضايا التي لعب دوراً خطيراً في حياة المسلمين قديماً وحديثاً.

من أجل هذا سأتناول موضوع الإمامة بالدراسة من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: حقيقة الإمامة، وشروطها

المبحث الثاني: كيفية اختيار الإمام، وواجباته، وحقوقه.

المبحث الأول

حقيقة الإمامة، وشروطها

جرت عادة العلماء قبل البحث في موضوع من الموضوعات أن يقدموا له ببيان حقيقته اللغوية، والاصطلاحية، وذلك لما فيه من الفائدة الكبيرة العائدة على البحث، ثم بعد ذلك بيان التأصيل الشرعي، وما له من علاقة بذلك من بيان الدلالة والإثبات، والأحكام والنتائج.

لهذا سوف أخصص لهذا المبحث مطلبين كما يلي:

لمطلب الأول: حقيقة الإمامة.

المطلب الثاني: حكم الإمامة، وشروطها.

المطلب الأول

حقيقة الإمامة

وفيه أتناول بالتأصيل لبيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للإمامة، وذلك من أجل الوصول إلى معرفة الأحكام المتعلقة بها، كذلك أتناول فيه الحديث عن الألفاظ ذات الصلة بالإمامة، وبيان التكييف الشرعي لها والحكمة من مشروعيتها.

وسيكون ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

حقيقة الإمامة في اللغة، والاصطلاح

أولاً. في اللغة: الإمامة مصدر من أم يئم، فهو إمام، وتأتي بعدة معاني في اللغة منها[١]:

١. ما إئتم به الناس من رئيس أو غيره.

٢. الخيط يمد على البناء فيبنى عليه.

[١] القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ٧٧/٤.

٣. الطريق.

٤. قيم الأمر والمصلح له.

٥. القرآن الكريم.

٦. النبي صلى الله عليه وسلم.

٧. الخليفة.

٨. قائد الجند.

٩. ما يتعلمه الغلام كل يوم.

١٠. ما امتثل عليه المثال.

١١. الدليل والحادي.

ويقول ابن منظور: (الأم بالفتح القصد، أمه إذا قصده، وأم القوم وأم بهم: تقدمهم، وهي الإمامة، والإمام كل من إئتم به قوم، وجمعه أئمة، ويأتي بمعنى الإقدام، فلان يؤم القوم يقدمهم، وفلان إمام القوم معناه المتقدّم لهم)[١].

[١] لسان العرب: ابن منظور، ١٠١/١.

مما سبق يتبين لنا أن كلمة "إمام" لها في اللغة العربية استعمالات متعددة، القدوة، والتقدم، والهداية، والرشاد، وكونه نموذجاً، ومثالاً يُقتدى به، وفي موقف القيام بإصلاح الأمور ورياسة الناس.

والإمامة في عرف الدارسين لها مدلولان: إن كانت متعلقة بأمر الصلاة فهي الإمامة الصغرى، وإذا تعلّقت بالأوامر والنواهي، فهي الإمامة العظمى، أي رياسة الدولة.

وكلمة الإمامة إذا أطلقت فالمقصود منها الرياسة والحكم.

وإذا قُيدت فيحسب ما قيدت به، كإمام الحديث وإمام الحرمين وإمام الفقه.

ثانياً: في الاصطلاح: تعددت تعريفات العلماء لمصطلح الإمامة، ومنها:

١. عرفها الماوردي: خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا[١].

٢. عرفها التفتازاني: رياسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

٣. عرفها الرازي: رياسة عامة في الدين والدنيا لشخص من الأشخاص[٣].

٤. عرفها الإيجي: خلافة الرسول في إقامة الدين بحيث يجب إتباعه على كافة الأمة[٤].

٥. عرفها عبد الجبار: هي الولاية على الأمة والتصرف في أمورهم على وجه لا يكون فوق يد صاحبها يد[٥].

---

[١] الأحكام السلطانية: الماوردي، ص٣.
[٢] شرح السعد على المقاصد: التفتازاني، ص٢٠٠.
[٣] المصدر السابق: ص٢٠٠.
[٤] المواقف: الإيجي، شرح الجرجاني، ٣٤٥/٨.
[٥] شرح الأصول الخمسة: عبد الجبار بن أحمد، ص٧٥٠.

التعريف المختار:

بالنظر إلى التعريفات السابقة يظهر أن التعريف المختار هو ما ذهب إليه الإمام الماوردي، وهو: " خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا".

وذلك للأسباب التالية:

١. عدم فصله ما بين سياسة الأمة الدنيوية وبين دين الأمة.
٢. كون الإمام خليفة خلافة روحية عن النبي صلى الله عليه وسلم.
٣. وظيفة الإمام في رعاية أمر الدين، وكفاية مصالح الأمة الدنيوية.
٤. اعتبار الغالبية من العلماء لهذا التعريف، واعتمادهم عليه.

الفرع الثاني

الإمامة، والألفاظ ذات الصلة

تعددت المصطلحات والمسميات التي يطلقها العلماء على منصب رياسة الأمة، وعلى صاحب السلطان في دولة المسلمين، إلا أن هذه المصطلحات لم تخرج من دائرة مصطلحات **ثلاثة هي:**

الخليفة، وأمير المؤمنين، والإمام.

وهناك مصطلحات تم استعمالها إلا أنها أقل شيوعا ومنها: خليفة الله، الوصي، الملك، ولي الأمر، وسلطان الله.

أولاً: الخليفة:

وهي من الألفاظ التي استعملها القرآن الكريم واستعملتها السنة النبوية.

ففي القرآن: يخاطب الله داود عليه السلام قائلاً: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ**

بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (سورة ص: ٢٦).

أما السنة النبوية: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر قالوا: فما تأمرنا؟، قال: فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم**"[١].

وأول من لقب بهذا اللقب في تاريخ المسلمين هو الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ثم توالى من بعده الخلفاء.

ثانياً: أمير المؤمنين:

وأول من لقب به هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه: ج (١٨٤٢)، كتاب الإمارة، ٥٤٢/٤.

ولفظ الإمارة والأمير من الألفاظ التي كانت معروفة زمن النبي صلى الله عليه وسلم، إمارة الجيوش وإمارة المدن والأقاليم.

وحديث النبي لعبد الرحمن بن سمرة: "**لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعطيتها عن مسألة وكلت إليها أو إن أُعطيتها عن غير مسألة أُعنت عليها**"(١).

يقول الدكتور محمد عمارة: إننا نميل إلى أن عمر قد اختار لقب (أمير المؤمنين) على لقب (خليفة رسول الله)، لأن هذا اللقب كان أكثر تحديداً في التعبير عن الطبيعة الدنيوية لهذا المنصب، وأكثر بعداً عن الظن بأن لصاحبه سلطات دينية مثل تلك التي كانت للرسول عليه الصلاة والسلام(٢).

ثالثاً. الإمام:

وهو ما سيكون عليه مدار بحثنا ودراستنا هذه.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه: ح (٧١٤٧)، كتاب الأحكام، باب: من سأل الإمارة، ٤/٢٢٣٣.

[2] الإسلام وفلسفة الحكم: محمد عمارة، ص٣٤.

وهناك كما ذكرت سابقاً بعض المصطلحات مثل:

١. **خليفة الله:** والذي قد رفضه أبو بكر الصديق عندما وصف به، وقد شاع استعمال هذا اللفظ في زمن المعتصم ابن الرشيد.

٢. **الوصي:** وهذا المصطلح ذات نشأة شيعية لارتباطه بالإمامة عندهم، فالإمامة عندهم وصية من الله أو من الرسول لعلي وأبنائه من بعده، وهذه الفكرة مرفوضة عند فرق المسلمين.

٣. **الملك:** هذا المصطلح بقي بعيداً عن استعمالات العلماء والمفكرين، وذلك لأن مدلوله عند المسلمين يأخذ طابعاً خاصاً بعيداً عن العدل والرحمة والصلاح: ﴿**إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ**﴾ (سورة النمل: ٣٤)، وقوله تعالى: ﴿**وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا**﴾ (سورة الكهف: ٧٩)، ومع استعمال هذا المصطلح ووروده في الأدبيات

الإسلامية إلا أنه ظل بعيداً عن تناول العلماء والفقهاء، وذلك لما بين مضمونه ومضمون لفظ الخلافة من فروق جعلت كل مصطلح على الطرف المقابل للآخر.

الفرع الثالث
مشروعية الإمامة، وحكمة مشروعيتها

أولاً. مشروعية الإمامة:

لوجود الإمام على رأس السلطة وبين الناس منافع ومصالح كثيرة تعود على الأفراد، وعلى الأمة، وعلى الدين، والدنيا معاً، لهذا أوجب الله قيام الإمام، وأخذه زمام الأمور لأنه بهذا الإمام تنتظم أحوال الرعية ويستقر الأمن والسلام، وترتقي البلاد ويرتزق العباد، ويُرفع الظلم والعدوان، ويدافع عن الديار والحدود والثغور، لهذا دعا القرآن الكريم إلى ذلك ودعت السنة النبوية، ودعا العقل والفطرة إلى ذلك.

أولاً. الأدلة من القرآن الكريم:

١. قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ (سورة النساء: ٥٩).

وجه الاستدلال:

في الآية أمر بوجوب نصب الإمام وطاعته، فإن أولي الأمر الذين أمرت الآية بطاعتهم هم الحكام[١].

٢. قول الله تعالى: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ**﴾ (سورة المائدة: ٤٩).

وجه الاستدلال:

في الآية خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم بوجوب تنفيذ الأحكام الشرعية التي أوجبها الله، وهو

[١] الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ٢٥٩/٥.

خطاب لأمته من بعده، والأحكام لا يتم تنفيذها إلا بنصب الإمام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١].

ثانياً. الأدلة من السنة النبوية:

١. ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم)**[٢].

وجه الاستدلال:

يقول ابن تيمية رحمه الله: فإذا كان ذلك في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم كان بينها على وجوب ذلك بما هو أكثر من ذلك"[٣].

والحديث جاء بصيغة الأمر، فدل على وجوب نصب الإمام.

٢. ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(من خلع**

[١] الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ٢١٢/٦، بتصرّف.
[٢] أخرجه أبو داود في سننه: ح (٢٦٠٨)، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون، ٣٦/٣.
[٣] الفتاوى: ابن تيمية رحمه الله: ٦٥/٢٨.

يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية)(١).

وجه الاستدلال:

أن الرسول شبه من مات وليس له إمام يعطيه البيعة والولاء كمن مات ميتة جاهلية، أي على صفة الجاهليين من حيث هو فوضى لا إمام لهم(٢).

ثالثاً. الإجماع:

أجمعت الأمة على وجوب تنصيب الإمام وقد قام على هذا الفعل الصحابة والتابعين ومن بعدهم على مدار تاريخ الإسلام حتى سقوط الخلافة عام ١٩٢٤م، وقد نقل الإجماع ابن خلدون والإمام الجويني(٣).

رابعاً. دليل العقل: من خلال ما سبق من أدلة عرفنا أن الإمامة فريضة شرعية دلت عليها النصوص الشرعية، والعقل يقول بضرورتها، وذلك من خلال:

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه: ح (١٨٥٠)، كتاب الإمارة، ٥٤٩/٤.
[2] شرح مسلم: النووي، ٥٤٨/٤.
[3] انظر: المقدمة، ابن خلدون، ص١٠١، وغياث الأمم، الجويني، ص٢٣.

١. إقامة بعض الأحكام الشرعية لا يتم إلا بوجود إمام وخصوصاً الحدود وإعلان الحرب وغيرها.
٢. الإسلام دين توحد ووحدة، وفي عدم وجود إمام يرعى مصالح الأمة فرقة وفوضى وخلاف، فلولا نصب الإمام لفاتت المصالح وتحققت المفاسد واستولى القوي على الضعيف.
٣. صلاح المجتمع لا يتم إلا بوجود إمام، لأن السيف والقرآن توأمان، لا يتم صلاح المجتمع إلا بهما.

يقول ابن العربي: وقد جعل الله الخلافة مصلحة عن الخلق ونيابة عن الخالق، وضابطاً للقانون، وتسكيناً لثائرة الدهماء، وثائرة الغوغاء(١).

---

١ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: ابن العربي، ٦٩/٩.

ثانياً. حكمة مشروعيتها:

للإمامة والرياسة في الإسلام حكم ومقاصد كثيرة، منها:[1]

١. حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة.
٢. تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين.
٣. حماية البيضة والدب عن الحريم.
٤. إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.
٥. تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة.
٦. جهاد من عاند الإسلام حتى يسلم أو يدخل في الذمة.

[1] الأحكام السلطانية: الماوردي، ص١٦.

٧. جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً.

٨. تقدير العطايا.

٩. استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال.

١٠.أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال.

المطلب الثاني

حكم الإمامة، وشروطها

تعددت أقوال العلماء في حكم الإمامة، وذلك كل حسب المذهب والفرقة التي يتبعها، فحكمها عند أهل السنة غير حكمها عند الشيعة، غير حكمها عند المعتزلة، غير حكمها عند الخوارج.

كذلك شروط الإمام تختلف حسب الفرقة التي يتبعها العالم والفقيه.

وفي هذا المطلب سوف أقتصر على ذكر حكم الإمامة وشروط الإمام، مقتصراً على ما يشترطه أهل السنة والجماعة حتى لا يطول ويتشعب بنا البحث كثيراً.

ويتكون هذا المطلب من فرعين كما يلي:

الفرع الأول

حكم الإمامة

اختلف العلماء في حكم الإمامة بين إقامتها وعدم إقامتها، ووجوبها، وعدم وجوبها، إلى **ثلاثة مذاهب:**

- ✓ **مذهب يرى وجوب نصب الإمام.**
- ✓ **ومذهب يرى عدم وجوب نصبه.**
- ✓ **مذهب يرى وجوب نصبه حين الفتن والاضطراب، أو حال الأمن والسلام فقط.**

وهذا تفصيل لأقوال العلماء في ذلك:

المذهب الأول:[1] **القائلون بوجوب نصب الإمام.**

وهم أهل السنة والمرجئة وأكثر المعتزلة والخوارج ما عدا النجدات، والشيعة بكل فرقها.

---

[1] انظر؛ الملل والنحل، الشهرستاني، ص١٨٦، والفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، ٨٧/٤، ومحصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، الرازي، ص١٧٦.

إلا أن هؤلاء اختلفوا فيما بينهم في الطريق إلى هذا الوجوب، هل هو الشرع أم العقل.

أهل السنة قالوا إن الأدلة السمعية هي التي دلت على الوجوب، لأن الأحكام عندهم مصدرها الشرع والعقل، للتعضيد والاستئناس، ولأن الإمام مقصود به أمور شرعية[١] .

ثم هؤلاء اختلفوا في توصيف الوجوب هل هو للناس أم يتوجه إلى الله ورسوله.

فريق قال إن نصب الإمام من شأن الأمة تختار من تراه مناسباً لها، قالته المعتزلة[٢].

وفريق قال إن نصب الإمام شأن إلهي بوصية النبي صلى الله عليه وسلم، والقائلون بهذا القول هم الشيعة[٣].

---

١ أدب الدين والدنيا: الماوردي، ص٥٠.
٢ العقائد النفيسة: التفتازاني، ص١٣٨.
٣ الأربعين في أصول الدين، الرازي، ص٤٢٦.

والوجوب المقصود هنا الوجوب الكفائي لا العيني، لأن اختيار الإمام شأن أهل الحل والعقد، وليس لكل أفراد الأمة.

يقول الإمام النووي: تولى الإمامة فرض كفاية، فإن لم يكن من يصلح إلا واحد تعين عليه ولزمه طلبها إن لم يبتدئوه[١].

أدلة القائلين بالوجوب الكفائي:

١. الإجماع: وهو عند أهل السنة أقوى الأدلة[٢]، فقد أجمعت الأمة على أنه يجب نصب الإمام وذلك من زمن الصحابة رضي الله عنهم، فنصبوا أبا بكر الصديق ليخلف النبي في رعاية أمور الأمة من حراسة الدين وسياسة الدنيا.

[١] روضة الطالبين: ص٣٠٢.

[٢] انظر؛ المواقف: الإيجي، ٣٤٥/٨، ونهاية الإقدام للشهرستاني، ٤٧٩، وشرح السعد على المقاصد، التفتازاني ، ص٢١١.

٢. نصب الإمام لا يتم الواجب إلا به، كإقامة الحدود، وتجهيز الجيوش للجهاد، وحفظ بيضة الدين، وهذا لا يقوم به إلا الإمام.

٣. فعل الصحابة، فقد نصبوا عليهم إماماً قبل دفن النبي عليه الصلاة والسلام.

٤. نصب الإمام فيه دفع الضرر المظنون، فلو لم ينصب الإمام لكان هناك مظنة وقوع الفتن، والمظالم والبغي، لهذا كان نصبه واجباً.

٥. من أدلة الشيعة على وجوب نصب الإمام دليل اللطف، واللطف واجب على الله تعالى، فيلزم أن يكون نصب الإمام واجباً على الله تعالى[١]. وهذا الكلام مردود عند أهل السنة لأن الله لا يجب عليه شيء.

[١] الأربعين في أصول الدين: الرازي، ص٤٢٩.

المـذهب الثـاني: القـائلون بعـدم وجـوب نصـب الإمـام مطلقاً.

والـذين قـالوا بهـذا القـول هـم النجـدات مـن الخـوارج[١]، أدلتهم:

١. نصب الإمام مثير للفتنـة، وكل ما كان كذلك فهو غيـر واجـب شـرعاً، وبالتـالي يكـون نصـب الإمـام غير واجب شرعاً.
٢. النـاس متساوون، وكل مجتهد مثل صـاحبه، ولـيس هناك دليل على وجوب الطاعة لمن هو مثله.
٣. نصب الإمام يكون من أجل طاعة المنصبين لـه، ولكـن الملاحـظ أن المنصـبين هـم الـذين يطيعـون الإمام، وهذا تناقض.
٤. وجود الدين والتدين عند الناس يجعلهم بغير حاجة إلى الإمام.

---

[١] تلخيص الشافي: الطوسي، ص٢٩٧، ونهاية الإقدام، الشهرستاني، ص٤٨٧.

٥. الانتفاع بالإمام يكون بالوصول إليه، والملاحظ أنه يصعب جداً الوصول إلى الإمام على كثير من الناس.

٦. الشروط الواجبة في الإمام يصعب توافرها في فرد واحد من الناس.

المذهب الثالث: القائلون بوجوب نصب الإمام في حال الفتن والاضطراب[١].

قالت بهذا القول فرقة الهشامية من المعتزلة وهي تنسبب إلى هشام بن عمر.

ونسب بعض العلماء هذا القول لأبي بكر الأصم[٢]، ويستندون في مذهبهم هذا إلى أن وقوع الفتن والظلم بين الناس فيه ضرر، والضرر يجب إزالته وهذا لا يتم إلا بوجود إمام وسلطة قاهرة قادرة على رد الظلم والعدوان، وبالتالي يكون نصب الإمام واجباً.

---

[١] الملل والنحل: الشهرستاني، ص٩١.
[٢] المواقف: الإيجي، ٨/٢٤٥.

أما حين انتشار العدل وتناصف الناس فلا يكون ضرر يوجب نصب الإمام.

المذهب المختار:

بعد دراسة هذه الأقوال ورد كل جماعة على الجماعة الأخرى، أرى أن القول الراجح والمختار هو مذهب أهل السنة والجماعة، وذلك من الناحيتين، وجوب نصب الإمام وأن هذا الوجوب مصدره الشرع لا العقل، وسبب الاختيار والترجيح ما يلي:

١. تقديمهم للنص على العقل، لأن النص معصوم والعقل غير معصوم.
٢. كون الشرع أكثر إلزاماً من العقل.
٣. قيمة الإمامة المستندة إلى نص شرعي أقوى وأفعل من المستندة على معتمد عقلي.
٤. علاقة وارتباط الإمامة بقضايا الدين أوثق وأقوى.

هذا وقد استدل أهل السنة على وجوب الإمامة بمجموعة من الأدلة قدمنا ذكرها في الفرع الثالث من المطلب الأول حين الحديث عن مشروعية الإمامة.

الفرع الثاني

شروط الإمامة

تختلف شروط الإمامة عند الفرق الإسلامية، وقد قسم العلماء الشروط إلى قسمين:

١. شروط انعقاد.

٢. شروط أفضلية.

أولاً. شروط الانعقاد:

١. **الإسلام:** وهذا الشرط لم يختلف عليه أحد من العلماء، ووجدنا كثيراً منهم لم ينص عليه لأنه يعتبر من البديهيات التي لا تحتاج إلى بحث(١).

١ نظام الإسلام: الحكم والدولة، محمد المبارك، ص٦٥.

٢. **التكليف:** يشترط في الإمام أن يكون بالغاً عاقلاً، فالصغير والمجنون لا يصلحان لولاية أمر المسلمين، لأنهما ليس لهما ولاية على نفسيهما، فكيف يكون لهما ولاية على غيرهما، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: **(رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)**[١].

٣. **الحرية:** لأن العبد لا يملك إرادته وقدرته على التصرف في شأنه الخاص، وبالتالي هو فاقد للقدرة على التصرف في مقدرات الأمة، حرباً وسياسة وإقامة الحدود وغيرها.

وقد انعقد إجماع الأمة على ذلك[٢].

٤. **الذكورة:** وهذا مما اتفق عليه العلماء ولم يخالفهم في ذلك إلا الشبيبة من الخوارج التي أجازت إمامة

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه: ح (١٤٤٦)، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ٤٣٨/٢.
[2] فتح الباري: ابن حجر العسقلاني، ١٧/١٥.

المرأة، إلا أن هذا القول شاذ لا يعتد به، مع وجود بعض الأفكار الحديثة التي تنادي بتولي المرأة للسلطة العليا مساواة بالرجل.

وقد استند القائلون بشرط الذكورة إلى قوله تعالى: **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾** (سورة النساء: ٣٤).

فالرجل له الولاية في البيت، ومن باب أولى أن يجعل الله له هذه الولاية في الحياة العامة، وأن يجعل له الإمامة العظمى كما جعلها له في الإمامة الصغرى.

٥. **العدالة:** ومفهوم العدالة عند علماء المسلمين هي الاستقامة والأمانة والتقى، وليس معنى هذا العصمة، فهي عند الفرق الإسلامية (ما عدا الأغلبية من الشيعة) غير جائزة في حق البشر دون الأنبياء، وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: **﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي**

جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (سورة البقرة : ١٢٤).

٦. **الكفاءة النفسية والجسدية:** والمقصود بالكفاءة النفسية أن يكون ذا نجدة وشجاعة، قادر على حماية الأمة والدولة، قوي على القتال ومجاهدة العدو، أما الكفاءة الجسدية فهي سلامة الأعضاء والحواس بحيث لا يؤثر فقدها على التفكير والعمل، كفقد البصر أو السمع، أو النطق، فهذه مانعة من انعقاد الإمامة[١] ، وقد استدلوا بقول النبي لأبي ذر حينما طلب الإمارة: **(يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها)**[٢]، فلا يكفي قوة الدين والاستقامة، بل يلزمها قوة الشخصية.

[١] مغني المحتاج: الشربيني، ١٣٠/٤.
[٢] أخرجه مسلم في صحيحه: ح (١٨٢٥)، كتاب الإمارة، ٥٢٧/٤.

ثانياً. شروط الأفضلية:

هذه الشروط تصح الإمامة بدونها، إلا أن وجودها أفضل من عدم وجودها، وقد تكون مرجحة لأحدهما عن الآخر، **وهي كما يلي:**

١. **القرشية:** لم يكن هذا الشرط مثار خلاف بين المسلمين، إلا أنه وبعد نشوء الفرق المنتسبة للإسلام كالمعتزلة والخوارج وبعض الأشاعرة، أُثير النقاش حول هذا الشرط والذي عليه جمهور العلماء أنه لا بد أن يكون الإمام قرشي النسب، وهو شرط انعقاد عندهم، واستدلوا بأحاديث كثيرة واردة في الصحيحين كحديث: **(إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين)**[١].

إذن شرط النسب القرشي ثابت بالسنة النبوية وثابت أيضاً بالإجماع.

[١] أخرجه البخاري في صحيحه: ح (٧١٣٩)، كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش، ٢٢٣١/٤.

ومع هذا نجد علماء كبار قالوا بأن هذا الشرط مع قوة أدلته إلا أنه شرط أفضلية، وممن قال بهذا القول ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري كتاب الأحكام ١٣/١٥، وكذلك ابن خلدون في مقدمته ص٥٣، والباقلاني، وفرقة المعتزلة وبعض المرجئة[١].

يقول الأستاذ كامل رباع: في النهاية المعول عليه موافقة المسلمين ورضاهم، والمسلمون اليوم في الغالب لا يعطون ثقتهم إلا في الأشخاص الحزبيين، فلا بأس أن يكون المرشح للخلافة حزبياً يستند إلى قاعدة عشائرية أو قبلية، أي من الأفضل أن يكون الشخص المرشح للخلافة له قاعدة جماهيرية وحزبية وعشائرية أيضاً، فعصبية الفكرة والمبدأ في هذه الأيام أقوى من العصبية القبلية فقط[٢].

[١] انظر: المقدمة: ابن خلدون، ص١٥٣، وفتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ١٣/١٥.
[٢] نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي: كامل رباع، ص٩٣.

٢. **العلـم:** مـن أهـم وظـائف الإمـام إقامـة العـدل بـين الناس، وهذا يقتضـي أن يكون الإمام عارفاً وعالماً بالأحكام الشرعية، وقد اشترط العلماء فيمن يتولى الإمامة أن يكون عالماً ولكن اختلفوا هل هذا العلم يصل به إلى درجة الاجتهاد أم لا.

- مـنهم مـن اشـترط فيـه الاجتهـاد كالإمـام الجويني والماوردي والبغدادي[١].
- منهم العلماء من لم يشترط الاجتهاد، كونه لا دليـل عليـه، قـال بـه القنـوجي، ومـن المعاصرين محمد يوسف موسى، ومحمود الخالدي[٢].

إنـه مـن أبسـط المسـلمات، وخصوصـاً فـي الـزمن المعاصر، أو فيما يأتي من أزمان، أن العلم أصبح من ألزم ما يلزمه الشخص العادي، فما بالنا بأولي الأمر منا،

[١] انظر؛ الإرشاد: الجويني، ص٣٥٨، والأحكام السلطانية، الماوردي، ص٦، وأصول الدين، البغدادي، ص٢٧٧.
[٢] انظر؛ إكليل الكرامة: القنوجي، ص١١٤، ونظام الحكم في الإسلام، محمد يوسف موسى، ص٦٩.

لهذا أرى أن يكون الإمام على مستوى متميز ليس في العلوم الشرعية فقط، بل في الغالب الأعم من العلوم، وخصوصاً ما لا غنى عنه للإمام من العلوم التي تلزمه في تسيير أمور الرعية وفيما بينه وبين الأمم والحكام الآخرين.

٣. **المواطنة:** وهي كونه مواطناً من مواطني الدولة الإسلامية، يعيش معهم ويعرف ثقافتهم، وعاداتهم وتقاليدهم، ومشاكلهم، ما يتناسب معهم وما لا يتناسب.

ولأن المواطنة أدعى لبناء علاقة قائمة على الاحترام والطاعة، ونحن نرى الآن كيف أن الأبناء الذين يعيشون أو يتربوا في بيئات غير عربية وغير إسلامية، يكون عندهم خلل كبير على كثير من المستويات، اللغة والدين والثقافة والانتماء وغيرها.

هذه هي شروط الإمامة بقسميها الانعقاد والأفضلية، وأمر المسلمين من السعة في أن يضيفوا ما يرونه مناسباً مع مستجدات العصر والحياة.

المبحث الثاني

كيفية اختيار الإمام، وواجباته، وحقوقه

كما ذكرت سابقاً أن قضية تنصيب الإمام انقسم فيها المسلمون إلى فريقين، أهل السنة ومعهم بقية الفرق المنتسبة للإسلام ما عدا الشيعة، والفريق الثاني الشيعة.

الفريق الأول قالوا: إن تنصيب الإمام من شأن المسلمين وخصوصاً أهل الحل والعقد ومجتهدي الأمة وصلحائها.

الفريق الثاني قالوا: إن أمر تنصيب الإمام شأن إلهي لا دخل للبشر فيه، فإن الله هو الذي اختار علي بن أبي طالب، ومن بعده من جاء من الأئمة، فهو من لطف الله بوصية من النبي صلى الله عليه وسلم.

وأنا في دراستي هذه سأختصر حديثي عن كيفية اختيار الإمام عند أهل السنة والجماعة.

وسيكون تناول هذا الموضوع من خلال مطلبين:

المطلب الأول: كيفية اختيار الإمام.

المطلب الثاني: واجبات الإمام، وحقوقه.

المطلب الأول
كيفية اختيار الإمام؟

تعددت الطرق للوصول إلى منصب الإمامة، والسلطة العليا في المجتمع، إلا أن استقراء تاريخ المسلمين السياسي يحدد لنا طرقاً شرعية محددة سلكها الخلفاء والأئمة والأمراء لتبؤ هذا المنصب.

وتعتبر البيعة والاختيار هما الطريق الشرعي الوحيد لتولي الإمامة، وهذا ما رأيناه في مسلك الخلفاء الراشدين لتولي هذا المنصب.

أما طريقة الاستخلاف مع كونها ليست من طرق الخلفاء الراشدين، إلا أن العلماء اعتبروها من الطرق الشرعية وهي طريقة العهد.

أما طريقة التغلب والاستيلاء، فهي من الطرق غير الشرعية، والتي لا يوليها العلماء قيمة من ناحية الاعتراف بها واستحقاقاتها.

إذن هناك طريقتان يتم من خلالهما تولي واختيار منصب الإمام، اختيار أهل الحل والعقد، ويكون ذلك بالبيعة والعهد، أو عن طريق التغلب والقهر.

الطريق الأول: اختيار أهل الحل والعقد:

هذه هي الطريقة الشرعية عند جمهور العلماء من الفقهاء والمتكلمين، فإذا كان منصب الإمامة شاغراً لسبب من الأسباب (الموت، أو العزل، أو الأسر) وجب على أهل الحل والعقد أن يبحثوا عن رجل تتوفر فيه شروط الإمامة ليتولى هذا المنصب الرفيع، فما بايعه أهل الحل والعقد وجب على المسلمين مبايعته.

يقول الماوردي: فإذا تعيّن لأهل الاختيار من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره، عرضوها عليه فإن أجاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت ببيعتهم له الإمامة، فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته، وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يُجبر عليها لأنها عقد

مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار، وعدل عنه إلى من سواه من مستحقيها[١].

قد يقول البعض أن هذه الطريقة في الاختيار فيها إهمال وعدم اعتبار للناس على اختلاف شرائحهم، وعدم اعتداد بآراء الرعية، وإلغاء لحريتها في اختيار من ترغب من الحكام، وخصوصاً أن الإسلام أعلى من شأن الناس وجعلهم متساوون لا فرق بينهم.

نسي هؤلاء أنه كثيراً ما تحدث المنازعات والفتن، ويكون سبباً للتفرق الصراع على اختيار شخص لتولي منصب الرياسة أو الإمامة، لهذا يحرص الإسلام حرصاً كبيراً على إغلاق باب الفتنة والفرقة، وما يحدث في الدول التي تقوم بعمليات انتخاب رئاسية أو تشريعية من صراعات وفوضى وقتل وفتن مشاهد للجميع.

١ الأحكام السلطانية: الماوردي، ص٦.

فأهل الحل والعقد بما يقومون به إنما هم في مكان النيابة عن الأمة، لهذا يلزم الأمة أن تتبعهم فيما يرونه مناسباً.

كذلك فإن اختيار الإمام أو من يتولى رئاسة الدولة يحتاج إلى قدرة عقلية ونزاهة من قبل المختارين ونحن نرى كيف يتم التلاعب في اختيارات ورغبات الناس من خلال المال، وإغراء الإعلام والدعاية.

هم فئة من الناس على درجة من الدين والخلق والعلم بأحوال الناس وتدبير أمورهم، ويسمون بأهل الاختيار، وأهل الشورى، وأهل الرأي والتدبير.

وهذه الفئة يوكل إليها النظر في مصالح الأمة الدينية والدنيوية، ومنها اختيار الإمام للمسلمين، فهي المسؤولة عن تصفح أحوال الذين يمكن صلاحيتهم لتولي هذا المنصب المهم والاجتهاد في ذلك، فمن رأوه صالحاً لتولي هذا المنصب بايعوه على كتاب الله وسنة نبيه

صلى الله عليه وسلم، ولزوم طاعته فيما ليس فيه معصية.

ومشروعية هذه الفئة مستمد من قوله تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم}** (النساء: ٥٩).

وقوله تعالى: **{ولو روده إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم}**.

ومن السنة النبوية ما روى عن النبي قوله في بيعة العقبة: **(أخرجوا لي منكم اثني عشر نقيباً ليكونوا على قومهم بما فيهم)** ([1])

وهذه الفئة اشترط العلماء فيهم شروطاً منها.

الإسلام: وهو شرط بدهي، فلا ولاية لكافر على مسلم، قال ابن القيم: " أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على المسلم "([2])

---

[1] الطبقات الكبرى – ابن سعد -٦٠٣/٣.
[2] أحكام أهل الذمة – ابن القيم – ٤١٤/٢.

العقل: فلا يجوز تولية غير العاقل لصغره أو لزوال عقله، وعدم قدرته على التمييز.

الذكورة: لقوله تعالى: **{الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ربما أنفقوا من أموالهم}** (النساء: ٣٤).

ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له أن كسرى خلفته ابنته قال: **(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)** (1)

الحرية: وهي شرط أساسي في أقل المناصب والأعمال وغير الحر لا أهلية له فكيف يكون له الولاية على مولاه أو على غيره من الناس.

قال الإمام الجويني: " وكذلك لا يناط هذا الأمر أي عقد الإمامة والاختيار بالعبيد وإن حازوا قصب السبق من العلوم" (2)

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه: ح (٧٠٩٩)، كتاب الفتن، باب (١٨) ٢٢٢١/٤.

2 غياث الأمم – الجويني – ص٤٩.

العدالـة: وهـي صـفات فـي الـنفس توجـب علـى صـاحبها اجتنـاب الكبـائر والصـغائر والتعفف عن بعض المباحـات الخارقة للمروءة.

العلـم: وهـو ضـروري حتـى يـؤهلهم إلـى حسـن الاختيـار والتمييـز، يقـول المـاوردي: " العلـم الـذي يتوصـل بـه إلـى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المتغيره فيها"([1]). ويقـول الجـويني: " فلـو لـم يكـن المعـيِّـِن والمتخِيـر عالمـاً بصفات من يصلح لهذا الشأن لأوشك أن يضـعه فـي غيـر محلـه يجـر إليـه ضـرراً بسـوء اختيـاره، ولـهذا لـم يـدخل فـي ذلك العوام، ومن لا يعد من أهل البصـائر"([2])

الرأي والحكمـة: فإن صـاحب الرأي السديد والنظـر الثاقب والذي من خلالها يعرف طبائع الرجال، ويكون عنده القدرة علـى التمييـز الكـافي فـي الاختيـار ليوافـق الأصـلح لتـولي منصـب الإمامـة.

[1] الأحكام السلطانية: الماوردي، ص٦
[2] غياث الأمم – الجويني – ص٥٠.

أهم وظائف أهل الحل والعقد:

١. اختيار الإمام وعقد البيعة له.

يقول الماوردي: " فإذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم شروطاً ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعة" ([1])

٢. التمييز بين المتقدمين للإمامة.

٣. مبايعة الأنفع.

٤. عزل الخليفة.

عدد أهل الحل والعقد: اختلفت أقوال العلماء في هذا كثيراً إلا أن الأهم من العدد هو كون هذه الفئة قل عددها أو كثر قادرة على اتخاذ القرار الصحيح والمناسب، وتنفيذه على أرض الواقع، وكونهم مقبولين عند الأمة، وكونهم يحققوا الشورى في المجتمع.

[1] الأحكام السلطانية: الماوردي، ص ٧.

يقول الدكتور محمد رأفت عثمان : ويجب أن نلاحظ أن اختصاص أهل الحل والعقد باختيار الرئيس لا يعتبر امتيازاً موجباً لتعالي هذه الفئة على باقي أفراد الأمة، فإن الإسلام لا يفرق بين فرد وفرد إلا بالتقوى، وغاية الأمر أن مهمة اختيار رئيس الدولة تحتاج إلى من تتوفر فيه المقدرة على التفريق بين الصالح وغير الصالح للرياسة، فلذلك أسند علماء الإسلام إلى هذه الجماعة القيام بهذا العبء، فاختصاصهم بالقيام بهذه المهمة لا يعدو أن يكون تكليفاً بنوع من الواجبات هم أقدر الناس على القيام بها، فليس امتيازاً تحقق أهليهم للقيام بهذا الواجب وليس عيباً قصور غيرهم عنه(١).

ومن الأمور التي تتبع اختيار أهل الحل والعقد **البيعة:**

يعرفها ابن خلدون بأنها: البيعة هي العهد على الطاعة، كان المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر

[١] رياسة الدولة في الفقه الإسلامي: محمد عثمان، ص٢٣٦.

في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما كلفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد فأشبه ذلك الفعل البائع والمشتري فسمي بيعة[١].

شروط صحة البيعة:[٢]

حتى تكون البيعة صحيحة، لزم أن تتوفر فيها شروط، منها:

- أن تجتمع في المأخوذ له البيعة الشروط المطلوبة في الإمام أو الخليفة أو الرئيس.
- أن يعقد البيعة أهل الحل والعقد.
- أن يقبل الشخص المبايع له هذا المنصب، فإذا رفض لا تنعقد البيعة.
- الإشهاد على البيعة.

---

[١]. المقدمة – ابن خلدون – ص ١٧٤.
[٢] الأحكام السلطانية: الماوردي، ص٧

- ألا تنعقد الإمامة في ظل وجود إمام سابق قائم بسلطاته الدينية والدنيوية.

الطريق الثاني: العهد:

وهي أن يعهد الإمام إلى شخص آخر ليتولى أمر الإمامة أو الخلافة من بعده، وهي أحد الطرق التي اعتبرها العلماء موجبة لانعقاد الإمامة.

يقول الماوردي: وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله، فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما، أحدهما أن أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه، فأثبت المسلمون إمامته بعهده، والثاني، أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها، وهم أعيان العصر اعتقاداً لصحة العهد بها وخرج باقي الصحابة منها[١].

---

[١] الأحكام السلطانية: الماوردي، ص١٠.

وقد وضع العلماء شروطاً لصحة انعقاد الإمامة بالعهد وهي:

- أن تكون شروط الإمامة متوفرة في المعهود إليه.
- أن يقبل المعهود إليه بالعهد.
- أن يكون العهد في ظل إمامة صحيحة.

يقول الدكتور محمد رأفت عثمان: إن السابقتين اللتين يستدل بهما العلماء على انعقاد الإمامة بالعهد من الخليفة تفيدان في الواقع أن للإمام أن يرشح من سيخلفه في رياسة الأمة، وهو موثوق في حسن اختياره ما دام قد توافرت له الصفات المطلوبة في الإمام، بعيداً عن التهمة حتى لو رشح لها ابنه أو أباه، إلا أن هذا مجرد ترشيح ليس كافياً وحده في انعقاد الإمامة للمعهود إليه، وإنما لا بد من رضا أهل الحل والعقد بهذا العهد ومبايعتهم للمعهود إليه[١].

[١] رياسة الدولة في الفقه الإسلامي: محمد عثمان، ص ٢٩١.

الطريق الثالث: القهر:

وهذا الذي نسميه في عصرنا بالانقلابات العسكرية والثورات المسلحة.

ما موقف العلماء من ذلك:

- الخوارج والمعتزلة يرون أن الإمامة لا تنعقد إلا لمن جاء عن طريق البيعة دون قهر أو جبر.
- أهل السنة يقولون بصحة انعقادها لمن غلب الناس وتولى زمام الأمور بالقوة.

يقول الإمام أحمد بن حنبل: من غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً براً كان أو فاجراً[١].

ويقول القلقشندي: وجمهور العلماء على انعقادها بهذا الطريق سواء كانت شروط الإمامة متوافرة في هذا

[١] الأحكام السلطانية: الماوردي، ص٧.

المتغلب أو لم تتوافر فيه، حتى ولو كان المتغلب فاسقاً أو جاهلاً انعقدت إمامته[١].

والسبب الذي دفع بالعلماء من أهل السنة إلى هذا القول هو تجنب الوقوع في الفتن، وذلك بالتصادم بين المتغلب وأعوانه وبين الإمام القائم ومن يقف معه، كذلك فوات تنفيذ الأحكام والحدود.

والعلماء في قولهم هذا إنما يأخذون بقاعدة العمل بأخف الضررين، وحال الضرورة لها اعتباراتها الخاصة.

وفي فقه الإسلام السياسي على العموم، وأهل السنة خاصة، عدم تجويز القهر، والغلبة كطريق للوصول إلى السلطة أو انعقادها لأحد من الناس.

كذلك في حال التغلب يمكن التسامح مع بعض الشروط كالعلم أو البلوغ أو العدالة، إلا شرط الإسلام، فلا يمكن الرضا بإمامة كافر على المسلمين، بل يجب العمل على عزله بأي شكل كان.

---

[١] مآثر الأناقة في معالم الخلافة: القلقشندي، ص١/٥٨.

المطلب الثاني

واجبات الإمام، وحقوقه

من خلال الهدي النبوي وسياسة ومنهج الخلفاء الراشدين عرفنا أن الحكم هو مسئولية كبيرة تلقى على كاهل الحكام، لا يتولاها إلا من كانت قدراته وإمكانياته تساعده على ذلك، فإن للحكم غايات وأهداف ومقاصد، وهو في نفس اللحظة مسؤولية مشتركة بين الحاكم والمحكومين.

في هذا المطلب سوف أتناول بالدراسة واجبات الإمام، وحقوقه، وسيكون ذلك **من خلال الفرعين التاليين:**

الفرع الأول
واجبات الإمام

الإمامة عمل ثقيل وواجباتها كثيرة، وهي من أعظم القربات عند الله، لهذا ليس غريبا أن يكون الإمام العادل هو من أول السبعة الذين يظلهم الله بظل عرشه، قال صلى الله عليه وسلم: **(سبعة يظلهم الله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل ...)**[١].

ومن أهم هذه الواجبات[٢]:

أولاً. إقامة الدين، وطريق ذلك تتمثل في الآتي:

١. حفظه وذلك من خلال:

- نشره والدعوة إليه بكل الوسائل، القلم واللسان والسنان.
- دفع الشبه والأباطيل عنه ومحاربتها.

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه: ح (١٠٣١)، ك الزكاة، ٧١٥/٢.

[٢] الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة: عبد الله بن عمر الدميجي، ص٣٣٥.

- حماية البيضة وتحصين الثغور حتى يكون المسلمون في أمن على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

٢. العمل على تنفيذه وإقراره وذلك بما يلي:

- إقامة شرائعه وحدوده وتنفيذ أحكامه، من تنظيم للجيوش، وإقامة القضاة، وجباية الزكاة، وتقسيم الفيء وتنفيذ الأحكام والحدود التي شرعها الله.
- حمل الناس على الدين وذلك من خلال الترغيب والترهيب.

ثانياً. سياسة الدنيا بهذا الدين أي الحكم بما أنزل الله في كل الشؤون، ويترتب على هذا ما يلي:

- العدل ورفع الظلم.
- جمع الكلمة وعدم الفرقة.
- القيام بعمارة الأرض، واستغلال خيراتها فيما هو عائد على الإسلام والمسلمين بالخير.

ثالثاً. استيفاء الحقوق المالية لبيت المال وصرفها في مصارفها الشرعية.

رابعاً. اختيار الأكفياء للمناصب القيادية.

خامساً. الإشراف بنفسه على تدبير الأمور وتفقد أحوال الرعية.

سادساً. الرفق بالرعية والنصح لهم وعدم تتبع عوراتهم.

سابعاً. أن يكون قدوة حسنة لرعيته.

ثامناً. أن يقدم مصالح الناس على مصلحته الخاصة.

الفرع الثاني

حقوق الإمام

إذا قام الأمير بالواجبات السابق ذكرها ثبت بمقابلها حقوق على الأمة القيام بها، لأنها في نفس اللحظة من أسباب قيامه بواجبه ومن هذه الحقوق:

أولاً: حسن الطاعة:

الطاعة دعامة من دعائم الحكم وقاعدة من قواعد النظام السياسي، وهي من ألزم الضروريات حتى يقوم الإمام بالواجبات الملقاة على عاتقه، وحتى يتمكن من تنفيذ البرامج والمقاصد المرجوة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا**

فصدقه وهو غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يعطه لم يفِ)[١].

وجه الاستدلال:

قال ابن تيمية رحمه الله: فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم، وإن منعوه عصاهم، فماله في الآخرة من خلاق[٢].

وقد دل القرآن الكريم والسنة النبوية على وجوب طاعة الإمام.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ (سورة النساء: ٥٩).

وجه الاستدلال:

[١] أخرجه مسلم في صحيحه: ح (١٠٨)، ك الإيمان، ١٠٣/١.
[٢] مجموع الفتاوى: ابن تيمية رحمه الله، ١٦/٣٥.

قال الشوكاني: الأئمة والسلاطين، والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية، والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن معصية[١].

ومن السنة النبوية:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني)**[٢] .

طاعة الإمام ليست مطلقة:

يقول عبد الله الدميجي: حينما أوجب الله عز وجل على الرعية أن تطيع ولاة الأمور لم يجعل هذه الطاعة مطلقة من كل قيد، الحاكم إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له، وإنما على الأمة نصحه وإرشاده والسعي بكل وسيلة إلى إرجاعه إلى الحق شريطة ألا يكون هناك

---

[١] فتح القدير: الشوكاني، ٤٨٨/١.
[٢] أخرجه النسائي في سننه: كتاب البيعة، باب في طاعة الإمام، ١٥٤/٨.

مفسدة أعظم من مصلحة تقويمه، وإلا فعلى الرعية الصبر حتى يقضي الله فيه بأمره ويريحهم منه[١].

ثانياً: النصرة والتقدير:

على الأمة بكل فئاتها أن تقف بجانب الإمام تنصره وتعاونه وتساعده، لا تخذله ولا تسلمه، وذلك على المستويين الداخلي والخارجي.

يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ (سورة المائدة: ٢).

وما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا رقبة الآخر**"[٢].

---

[١] الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة: عبد الله الدميجي، ص٣٨١.

[٢] أخرجه ابن ماجه في سننه: رقم (٢٣٥٦)، ك الفتن، باب ما يكون من الفتن، ١٣٠٣/٢.

قال الأستاذ محمد أسد: إن على المسلمين أن يقفوا متحدين وراء الحكومة الشرعية يؤيدونها ويؤازرونها ويضحون من أجل الوحدة بكل متعهم وملذاتهم وما يملكون من الدنيا وبحياتهم أيضاً[١].

هذا من جانب النصرة أما من جانب التقدير والاحترام، فإن واجب الأمة أن توقر إمامها وتحترمه وتدعوا له، وألا تعرضه للإهانة والازدراء، لأن كرامة الأمة من كرامة إمامها، ومهابة الأمة من مهابة إمامها.

ومن أدلة ذلك: ما رواه أبو بكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله)**[٢] .

---

[١] منهاج الإسلام في الحكم: محمد أسد، ص١٣٢.

[٢] أخرجه الترمذي في سننه: ح (٢٣٢٥) أبواب الفتنة والقدر، باب ما جاء في الخلفاء، ٤٣٠/٣.

ثالثاً: المناصحة:

من طبيعة البشر الضعف والخطأ والنسيان، فهم غير معصومين عن الخطأ والمعاصي، لهذا شرع الإسلام، بل أوجب النصيحة للإمام بين الحين والحين، **ومن أدلة ذلك:**

ما رواه تيم الداري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(الدين النصيحة، قلنا: لمن؟، قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)**[١]

يقول عبد الله الدميجي: أما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتذكيرهم برفق ولطف وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتآلف قلوب الناس لطاعتهم[٢].

---

[١] مسند الإمام أحمد: ١/٣٥١، ٣٢٨١.

[٢] الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة: عبد الله الدميجي، ص٤٠٧.

رابعاً: حق المال:

الإمـام كغيـره مـن النـاس هـو بحاجـة إلـى المـال للمأكل والمشرب وخدمة أهله، لهذا جعل الإسلام له حقاً في مال المسلمين يأخذ عنه ما يكفيه ومن يعول، هكذا كانت سياسة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ومن جاء بعدهم.

قال عمر بن الخطاب: إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف[١].

قال ابن حجر: ولكن على الإمام أن يتقي الله في هذا المال، فهو أمانة في يده، فعليه أن يأخذ ما يكفيه بلا إسراف ولا تغيير، ولا يعبث بأموال المسلمين التي ائتمنه الله عليها. [٢]

---

[١] الطبقات الكبرى: ابن سعد، ٢٧٦/٣.
[٢] فتح الباري: ابن حجر العسقلاني، ١٥٣/١٣.

خامساً: الحكم مدة صلاحيته للإمامة:

كـذلك مـن حقـوق الإمـام أن يحكـم مـا دام صـالحاً للإمامـة، فليس فـي أحكـام الإسـلام مـا يحـدد مـدة محـددة للحكم ينتهي بها فترة الحكم.

لأن مــن شــروط الإمامــة ســلامة الإمــام النفســية والجســدية والعقليــة، فمــا دام يتمتــع بالصــحة الجســدية العقلية والنفسية فلا ضرورة لتغييره.

يقول الـدكتور محمـد الصـادق عفيفـي: للخليفـة الحق في أن يحكم مدى الحياة، حتى يأمن الملق والنفاق، وحتـى لا يسـتكين لأحـد طمعـاً فـي تجديـد انتخابـه مـرة ثانيـة، والحـاكم عنـدما ينظـر يجـب أن تكـون نظرتـه شـاملة، أي ينظـر إلـى الشـعب فـي مجموعـه دون تفريقـه بـين طائفـة وأخرى، وأن يعمـل علـى أسـاس أنـه بـاقٍ مدى الحيـاة طـال الزمن أو قصر، حتى يكون عمله خالصاً من الشبهات[١].

[١] المجتمع الإسلامي وأصول الحكم: محمد عفيفي، ص١٩٥.

يقول الدميجي: وهذا مما يخالف فيه الإسلام النظم الديمقراطية التي تحدد فترة معينة للرئيس، ثم بعدها ينتخب انتخاباً ثانياً، وفي هذه الحالة يكون همه جمع أكبر عدد من الأصوات المرشحة له، فيخص أعضاء حزبه ومرشحيه بالمصلحة دون غيرهم من الناس لكسب رضاهم(١).

[1] الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة: عبد الله الدميجي: ص٤٢٠.

الفصل الثاني

معارضة الإمام والخروج عليه

ضوابط الخروج على الإمام، وأنواع الخروج، وحكمه، وآثاره

كلمة الخروج في العرف السياسي الشرعي الإسلامي تطلق في أحوال متعددة وقد تكون متعارضة، وهذا الخروج تسري عليه الأحكام الشرعية المختلفة.

- ✓ فقد يكون هذا الخروج لعدم إقرار الإمام بإمامته.
- ✓ وقد يكون للتحذير منه ومن طاعته ومساعدته.
- ✓ وقد يكون لمقاتلته ومنابذته بالسيف، وهذا الأخير هو المراد في حديث العلماء حين حديثهم عن الخروج.

وبناءً على ما سبق فإن الخروج تعتريه الأحكام الخمسة، وذلك للاختلاف في أسباب الخروج وملابساتها، فقد يكون محرماً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون مباحاً وقد

يكون مندوباً وقد يكون واجباً، لهذا كان من الضروري قبل إطلاق الحكم على حالة الخروج أن ندرس الأسباب والملابسات التي دعت إلى ذلك.

لهذا سوف أتناول في هذا الفصل الدراسة والتأصيل للخروج على الإمام ضوابطه وأنواعه وحكمه وآثاره.

وسيكون ذلك من خلال مبحثين:

- **المبحـث الأول: ضـوابط الخـروج علــى الإمــام، وأنواعه.**
- **المبحث الثاني: حكم الخروج على الإمام وآثاره.**

المبحث الأول

ضوابط الخروج على الإمام، وأنواعه

الأئمة الذين يتولون الحكم في شعوبهم حالهم لا يخرج عن واحد من ثلاثة:

١. إمام عادل مقسط.

٢. إمام كافر أو مرتد.

٣. إمام فاسق.

فالأول يحرم الخروج عليه مطلقاً وذلك باتفاق جميع العلماء، وذلك امتثالاً للنص الشرعي في ذلك، قرآن وسنة وإجماع المسلمين، وطاعتهم واجبة ملزمة للجميع، أياً كانت طريقة وصوله للسلطة.

والإمام الثاني متفق عليه بين جميع العلماء على وجوب الخروج عليه ومقاتلته إذا ملكوا القوة والقدرة على ذلك، وتخليص المسلمين من تسلطه عليهم.

أما الإمام الثالث فالأمر فيه تفصيل كبير عند العلماء، وذلك لاختلافهم في هل الفسق سبب من أسباب الخروج أم لا ؟، وهل هو سبب من أسباب العزل أم لا.

وفي هذا المبحث سيكون حديثنا، عن ضوابط الخروج على الإمام وأنواعه، وذلك من خلال مطلبين كما يلي:

- **المطلب الأول: ضوابط الخروج على الإمام.**
- **المطلب الثاني: أنواع الخروج على الإمام.**

لمطلب الأول

ضوابط الخروج على الإمام

الخارجون على الإمام في مجملهم هم واحد من أربعة:

١. الخوارج: وهم الفرقة التاريخية التي خرجت على الإمام علي بن أبي طالب.

٢. المحاربون: وهم قطاع الطرق المفسدون في الأرض، ولهم أحكامهم الخاصة بهم في الفقه الإسلامي.

٣. البغاة: وهم الذين يخرجون على الإمام العادل طلباً للملك وتتعدد مذاهبهم وغاياتهم.

٤. أهل الحق: وهم الذين يخرجون غضباً للدين، خرجوا على إمام جائر، كالحسين بن علي، وعبد الله بن الزبير، وهؤلاء معذورون ولا يحل قتالهم.

من ضوابط التعامل مع الأئمة: يقول ابن القيم: إنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول الإمام ويخلعه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يُزل بجملته.

الثالثة: أن يتساويا.

الرابعة: أن يخلفه من هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرّمة (١).

ومن ضمن تلك الضوابط: مراعاة المصلحة والمفسدة. وأن التغيير باليد لا يختص بأولي الأمر بل هو جائز لآحاد الرعية، وقد مر معنا قول النووي: قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين، أيضاً من جملة الضوابط أن التغيير منوط بالقدرة على التغيير، وقد مرّ بنا من الأحاديث ما يدل على ذلك.

وضوابط الخروج تتمثل في مجموعة من الأسباب:

أولاً. كفر الإمام أو ردته عن الإسلام:

---

[١] إعلام الموقعين: ابن القيم، ٤/٣.

وهذا السبب هو أعظم الأسباب الموجبة للخروج على الإمام، فلا يجوز لمن ملك القدرة والقوة على السكوت عن مثل هذا الإمام.

وكفر الإمام يكون بقيامه بعمل يؤدي إلى الكفر، أو يصدر عنه كلام صريح يدل على الكفر، **ودليل ذلك من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾ (سورة النساء: ١٤١)، والإمامة أكبر سبيل وأعظمه.

ومن السنة ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعنا أي رسول الله على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان[١].

قال النووي: المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولاياتهم، ولا تعترضوا

[١] أخرجه مسلم في صحيحه: ح (١٧٠٩)، كتاب الإمارة، ١٤٧٠/٣.

عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام[١].

وقال: القسطلاني اجمعوا على أن الخليفة إذا دعا إلى كفر أو بدعة يُثار عليه[٢].

ثانياً: ترك الصلاة والدعوة إليها:

وهذا أيضاً من أسباب الثورة على الإمام وعزله والخروج عليه، وترك الصلاة إذا كان جحوداً فهو كفر يدخل في السبب الأول، وإما أن يكون تهاوناً وكسلاً فيكون معصية، وهي بحق الإمام كبيرة، وبناءً عليه يجب عزله بالطرق المشروعة إن أمكن وإلا يكون الخروج عليه واجباً.

وقد استدلوا على ذلك بما رواه عوف بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليم وسلم يقول: "**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون**

---

[١] شرح مسلم: النووي، ص٢٢٩/١٢.
[٢] إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري: القسطلاني، ٢١٧/١٠.

عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، قال: قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك، قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة"[١].

ومن الأحاديث ما روته أم سلمة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم ؟، قال: لا ما صلوا"[٢].**

وهذا الحديث فيه التصريح بمقاتلة الأمراء الذين لا يصلون.

ثالثاً: ترك الحكم بما أنزل الله:

وهذا السبب كالذي سبقه، فليس هناك ما يمنع الإمام وهو صاحب السلطة العليا في الأمة أن يحكم بما

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحة: ح (١٨٥٥)، كتاب الإمارة، ١٤٨٣/٣).
[٢] المصدر السابق: ح (١٨٥٤)، ١٤٨٢/٣.

أنزل الله، فسلطته فوق كل السلطات، وكلمته نافذة على جميع من تحته.

وقد ورد الأمر بذلك في كثير من الأحاديث النبوية منها:

ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة، ما أقام فيكم كتاب الله**"[١].

فهذا الحديث دلالته واضحة على أنه يشترط للسمع والطاعة أن يقود الإمام رعيته بكتاب الله، أما من يعطل شرع الله فلا سمع ولا طاعة له، وهذا بالتالي مؤدي إلى الخروج عليه وعزله.

[١] المصدر السابق: ح (١٨٣٤)، ١٤٦٥/٣.

رابعاً: الفسق والظلم والبدعة:

حينما تحدثنا عن شروط الإمامة بينا أنها لا تنعقد لفاسق، كما ذكر القرطبي: لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق[١].

خامساً: نقص التصرف:

وهو أن يطرأ على الإمام ما يقيد تصرفاته أو يبطلها، ومن ذلك أن يقع أسيراً في يد العدو ولا يقدر على خلاصه سواء كان العدو مشركاً كافراً أو مسلماً باغياً.

فإذا كان ممكناً فك أسره يبقى على إمامته كما يقول الماوردي: الإمام المأسور في أيديهم على إمامته لأن بيعتهم له لازمة وطاعته عليهم واجبة، وعلى أهل الاختيار أن يستتيبوا عنه ناظراً يخلفه إن لم يعد على الاستنابة، فإن قدر عليها كان أحق باختيار من يستتيبه منهم[٢].

---

[١] الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ٢٧٠/١.
[٢] الأحكام السلطانية: الماوردي، ص٢٠.

سادساً: نقص الكفاءة:

ويكون ذلك بعجزة الجسدي أو العقلي عن القيام بوظيفة الإمامة، ومعلوم أن من شروط الإمامة الكفاءة الجسدية والنفسية والعقلية، ومن ذلك:

١. زوال العقل: فلا يُعقل أن يتولى الإمامة رجل مجنون، غير قادر على التصرف الشخصي، فما بالك بشؤون الأمة، وقد بيّنا ذلك في شروط الإمامة مستدلين بحديث النبي صلى الله عليه وسلم.

٢. الصمم والخرس: هي أيضاً من الموانع.

يقول الماوردي: ينعزل بذلك كما ينعزل بالعمى لتأثيرهما في التدبير والعمل[1].

سابعاً: ترك الشورى:

الشورى والأخذ بها مبدأ من مبادئ السياسة الشرعية ونظام الحكم في الإسلام، بل أصبح علامة بارزة في الفقه

---

[1] الأحكام السلطانية: الماوردي، ص١٨.

السياسي الشرعي يتميز الإسلام به عن غيره من النظم السياسية.

وقد ورد الحديث عن الشورى في الكتاب والسنة:

١. في قوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ (سورة آل عمران: ١٥٩).

٢. في قوله تعالى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾ (سورة الشورى: ٣٨).

يقول ابن عطية: الشورى من قواعد الإسلام وعزام الأحكام من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب[١].

وترك الشورى إذا نتج عنه استبداد من قبل الإمام، أدى إلى الظلم وضياع الحقوق للعباد، لزم عزل الإمام.

---

[١] الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ٢٤٨/٤.

المطلب الثاني

أنواع الخروج على الإمام

تكلمنا في المطلب السابق على مبررات وأسباب عزل الإمـام، وعنـد الـبعض مبـررات الخـروج علـى الإمـام، والخارجون على الإمام لا يخلوا أمرهم من واحد من أربعة أنواع:

١. الخوارج.

٢. المحاربون.

٣. البغاة.

٤. أهل الحق.

أولاً. الخوارج[١]:

وهم أصحاب الفرقة المعروفة والذين خرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم التحكيم، وقد كان لهم آراء ومواقف ومعتقدات جنحت بهم عن طريق الجادة، وهم الذين ذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم: "**سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة**"[٢].

وقد تعددت فيهم أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام عند الأئمة البخاري ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد وغيرهم.

---

[١] الفرق بين الفرق: البغدادي، ص٧٣.

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه: ح (١٠٦٦)، ك الزكاة، ٧٤٦/١.

هذه الأحاديث تدعوا إلى قتالهم، ووعدت من يقاتلهم بالأجر العظيم عند الله، فهي دلالة على فساد خروجهم وضلالهم.

ثانياً. المحاربون:

يقول عبد الله الدميجي[١]: هم قطاع الطرق المفسدون في الأرض، إذا كان لهم منعة وسلاح استعرضوا في الناس، فإن على الإمام إذا تمكن منهم أن يقيم فيهم حكم الله في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ (سورة المائدة: ٣٣).

وجه الاستدلال: يقول الإمام القرطبي: الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد[٢].

---

[١] الإمامة العظمى: عبد الله الدميجي، ص٤٩٣.
[٢] الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ١٤٩/٦.

ومن السنة النبوية ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بالعُرنيين[١].

لكن إذا لم يتمكن الإمام بجنده منهم فالواجب على كل الرعية أن تقاتلهم حتى يقيم فيهم الإمام الحد حسبما يستوجبوا ذلك.

ثالثاً: البغاة:

وهم الذين يخرجون على الإمام العادل طلباً للملك، بتأويل سائغ أو غير سائغ[٢].

وفي حكم البغاة من خرج على الإمام الحق عصبية أو قبلية أو لغرض دنيوي، والتعامل مع هؤلاء بمدارسة أسباب خروجهم، فإن كان لهم مظلمة رفعت عنهم، وإن كان لهم شبهة بينا لهم وجه الحق فيها، كما حدث بين علي بن أبي طالب والخوارج حينما حاورهم فرجع الكثير منهم، وإن كان لهم حق أعطوه، وإن لم ينصاعوا للحق

١ المصدر السابق – ١٤٩/٦.
٢ فتح الباري: العسقلاني، ٢٨٦/١٢.

وقاتلوا، هنا يقاتلهم الإمام امتثالاً لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ (سورة الحجرات: ٩).

وجه الدلالة في الآية:

فيها أمر الله بقتال الفئة الباغية التي رفضت الرجوع إلى الحق.

ومن السنة النبوية: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**"[(١)].

وجه الدلالة:

في الحديث مقاتلة الخارج على الإمام الحق، يقول النووي: فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه: ح (١٨٥٢)، ك الإمارة، ١٤٨٠/٣.

تفريق كلمة المسلمين، ونحو ذلك ممن لم ينته قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدراً.[١]

رابعاً: أهل الحق:

وهم أهل عدل وحق خرجوا على الإمام الجائر، يقول ابن حجر: قسم خرجوا غضباً للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية، فهؤلاء هم أهل حق، ومنهم الحسين بن علي، وأهل المدينة في الحرة، والقراء الذين خرجوا على الحجاج[٢].

وقال في موضع آخر: وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله فهو معذور ولا يحل قتاله، وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله، بقدر طاقته[٣].

---

[١] شرح مسلم: النووي، ٥٥٠/٤.
[٢] فتح الباري: العسقلاني، ٢٨٦/١٢.
[٣] المصدر السابق: ص٢٢٨/١٢.

بناءً على ما سبق فإنه إذا كان الإمام جائراً وخرج عليه عادل يريد مقاتلته، فلا يجوز طاعة الإمام في مقاتلة هؤلاء، لأن مقاتلتهم ستكون فتنة تركها خير منها.

يقول الطبري: والصواب أن يقال إن الفتنة أصلها الابتلاء، وإنكار المنكر واجب على كل من قدر عليه، فمن أعان المحق أصاب، ومن أعان المخطئ أخطأ، وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها[١].

أما إذا كان الخارجون على الإمام كفار ومرتدون فإن قتالهم واجب على كل حال.

قال الإمام أحمد: الجهاد ماض قائم مع الأئمة بروا أو فجروا، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والجمعة والعيدان والحج مع السلطان وإن لم يكونوا بررة عدولاً أتقياء.[٢]

---

١ نقلاً عن فتح الباري: العسقلاني، ٣١/١٣.
٢ طبقات الحنابلة: أبو يعلى الحنبلي- ٢٦/١.

يقول الدكتور سعيد بن علي القحطاني: ([1])

الخارجون على الإمام المسلم أربعة أصناف:

١ـ قوم امتنعوا عن طاعة الإمام وخرجوا عن قبضته فهؤلاء قطاع طريق ساعون في الأرض بالفساد.

٢. قوم لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم: كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم، فهؤلاء قطاع طريق في قول أكثر الحنابلة، وهو مذهب الشافعي، وقيل: لا فرق بين القليل والكثير وحكمهم حكم البغاة إذا خرجوا عن قبضة الإمام.

٣ـ قوم من أهل الإسلام يخرجون عن قبضة الإمام ويريدون خلعه؛ لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاجون إلى جمع الجيش فهؤلاء البغاة.

٤. الخوارج الذين يكفرون بالذنب، ويكفرون عثمان وعليّاً، وطلحة والزبير، وكثيراً من الصحابة رضي الله عنهم (٢).

---

[1] قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال – سعيد القحطاني – ١٦.

٢ انظر هذا التفصيل في المغني لابن قدامة رحمه الله ١٢/٢٣٧-٢٤٢.

والخوارج يكفرون أصحاب الكبائر، ويستحلون دماءَهم، وأموالهم، ويخلدونهم في النار، ويرون إتباع الكتاب دون السنة التي تخالف ظاهر الكتاب – وإن كانت متواترة – ويكفرون من خالفهم، ويستحلون منه – لارتداده عندهم – ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي(١)، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقّاً واجباً(٢) وقد بيّن النبي صلّى الله عليه وسلّم صفاتهم(٣) وأوضحها للناس، ومن ذلك أن رجلاً منهم قال للنبي صلّى الله عليه وسلّم – وهو يقسم غنيمةً بالجعرانه –: يا محمد اعدل. قال: "ويلك ومن يعدلُ إذا لم أكن أعدل، لقد خبتَ وخسرتَ إن لم أكن أعدل" فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله، فأقتل هذا المنافق؛ فقال صلّى الله عليه وسلّم: "معاذ الله أن يتحدث الناس أني

---

١ فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ٣/٣٣٥.
٢ الملل والنحل، للشهرستاني ١/١١٥.
٣ انظر التفصيل في رأي الخوارج وفرقهم ص١٥٩-١٦٤ من هذا الكتاب والرد عليهم ومناقشتهم ص١٨٢-١٨٩.

أقتل أصحابي. إن هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية"(١).

وكان النبي صلّى الله عليه وسلّم يقسم ذهباً فجاء إليه رجل فقال: "اتق الله يا محمد"! فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "فمن يطع الله إن عصيته! أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني" ثم قال: "إن من ضئضئِ هذا(٢) قوماً يقرأون القرآن لا يجاوزُ حناجرهم(٣) يقتلون أهل الإسلام، ويَدَعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية(٤)، لئن أدركتهم لأقتلنَّهم قتل عاد"(١).

---

١ البخاري، كتاب: فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، برقم ٣١٣٨، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٧٤٠/٢، برقم ١٠٦٣.

٢ "من ضئضئ هذا"أي من أصله، وضئضئ الشيء أصله. شرح النووي ١٦٨/٧.

٣ "لا يجاوز حناجرهم": لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلونه، ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق إذ بهما تقطيع الحروف، وقيل معناه: لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يقبل. شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٥/٧.

٤ "يمرقون من الإسلام" وفي رواية"الدين": والمعنى يخرجون من الدين كما يخرج السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شيء منه،

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: "يخرج فيكم قومٌ تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم، ويقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية"(٢).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: "سيخرج في آخر الزمان قومٌ أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام(٣) يقولون من خير قول البرية(٤) يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم

والرميّة: هي الصيد المرمي. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٦/٧.

١ البخاري، كتاب: الأنبياء، باب قول الله تعالى: {وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودا} برقم ٣٣٤٤، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ٧٤١/٢، برقم ١٠٦٤.

٢ البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب من رايا بقراءة القرآن أو تآكل به، أو فخر به، برقم ٥٠٥٨، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب الخوارج وصفاتهم ٧٤٠/٢، برقم ١٠٦٤.

٣ معناه: صغار الأسنان صغار العقول. شرح الإمام النووي ١٧٥/٧.

٤ معناه في ظاهر الأمر، كقولهم: لا حكم إلا لله ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى والله أعلم. شرح النووي ١٧٥/٧.

فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة"(١).

خلاصة ما سبق:

الخارجون على الإمام أربعة:

١. النوع الأول وهم الخوارج، قتالهم واجب.
٢. النوع الثاني من الخارجين وهم عصاة، يستحقون حد الحرابة.
٣. النوع الثالث وهم أهل البغي على الإمام العادل، فهؤلاء فعلهم حرام اتفق العلماء على وجوب محاربتهم.
٤. النوع الرابع أهل الحق، وفي أمرهم تفصيل كبير في كتب الفقه.

---

١ البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب من رايا بقراءة القرآن، برقم ٥٠٥٧، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج ٧٤٦/٢، برقم ١٠٦٦.

المبحث الثاني

حكم الخروج على الإمام، وآثاره

تحدثنا فيما سبق عن وضعية الإمام وبينا أن الإمام إما أن يكون عادلاً فهذا يحرم الخروج عليه بإجماع علماء الأمة دون استثناء.

وإما أن يكون كافراً أو مرتداً وهذا يجب الخروج عليه وعزله باتفاق جميع علماء الأمة.

النوع الثالث وهو الإمام الفاسق الذي اختل عنده شرط أو أكثر من شروط البيعة، هنا تعددت الأقوال، واتجه علماء الأمة أكثر من اتجاه.

وسيكون الحديث من خلال مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: حكم الخروج على الإمام.

المطلب الثاني: آثار الخروج على الإمام.

المطلب الأول

حكم الخروج على الإمام

يختلف حكم الخروج على الإمام على حسب نوع الإمام، والأئمة ثلاثة أصناف:

الأول: إمام عادل.

الثاني: إمام كافر مرتد.

الثالث: إمام فاسق.

النوع الأول: أجمعت الأمة بكل علمائها، وذلك استناداً إلى كتاب الله وسنة نبيه إلى تحريم الخروج على الإمام العادل.

النوع الثاني: أجمعت الأمة بكل أطياف علمائها على وجوب الخروج على الحاكم الكافر أو المرتد، بكل أشكال الخروج العسكرية والسلمية، وذلك استناداً لنصوص الكتاب والسنة.

النوع الثالث: وهو الإمام الفاسق، وهو ما سيكون مدار حديثنا في هذا المطلب.

وقد انقسم العلماء فيه إلى مذهبين:

المذهب الأول: القائلون بعدم الجواز.

المذهب الثاني: القائلون بالجواز.

الفرع الأول

القائلون بعدم جواز الخروج على الأئمة الظلمة

ذهب غالب علماء أهل السنة إلى أنه لا يجوز الخروج على أئمة الظلم والجور بالسيف، ما لم يصل ظلمهم وجورهم إلى الكفر الصريح أو الردة الواضحة، أو ترك الصلاة، أو القيام في الناس بغير كتاب الله[1].

وهذا مذهب الكثير من الصحابة ومنهم سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وأبو

---

[1] فتح الباري: العسقلاني، ٥/١٣.

بكـرة رضـي الله عـنهم أجمعـين، ومـن التـابعين الحسـن البصري ومن مشاهير العلماء أحمد بن حنبل وعامة أهل الحديث.

قال ابن تيمية رحمه الله: لهذا كان مذهب أهل الحديث ترك الخروج على الملوك البغاة والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح براً أو يستراح من فاجر[(١)].

وقد ادعى النووي الإجماع في هذا الأمر في شرحه لصحيح مسلم[(٢)]، كما قال ادعاه ابن مجاهد البصري الطائي كما حكاه عنه ابن حزم[(٣)].

وقد استند القائلون بهذا القول بأدلة متنوعة منها ما يدعو إلى طاعة ولي الأمر، ومنها ما يحرم اقتتال المسلمين فيما بينهم، ومنها أحاديث دالة على أن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، ومسيرة الصحابة مع أولياء الأمور، وغيرها من الأدلة.

---

[١] الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم، ١٧١/٤.
[٢] شرح صحيح مسلم: النووي، ٢٢٩/١٢.
[٣] مراتب الإجماع: ابن حزم، ص١٩٩.

أولاً: الأحاديث الآمرة بالطاعة وعدم نكث البيعة والصبر على جور الحكام.

١. ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثره علينا وعلى ألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان[١].

وجه الدلالة:

يقول ابن تيمية رحمه الله: فهذا أمر بالطاعة مع استئثار ولي الأمر، وذلك ظلم منه، ونهي عن منازعة الأمر أهله وذلك نهى عن الخروج عليه[٢].

٢. ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**من رأى من أميره شيئاً**

[١] أخرجه مسلم في صحيحه: ح (١٧٠٩)، كتاب الفتن، ١٤٧٠/٣.
[٢] منهاج السنة: ابن تيمية رحمه الله، ٨٨/٢.

يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، مات ميتة الجاهلية"[١].

٣. ما رواه حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان أنس، قلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟، قال: تسمع وتطيع، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع**"[٢].

ثانياً: الأحاديث الدالة على تحريم اقتتال المسلمين فيما بينهم، وعلى النهي عن القتال في الفتنة:

١. ما رواه طريف أبي تميمة قال: شهدت صفوان (ابن زياد) وجندباً (البجلي) وأصحابه وهو يوصيهم فقالوا: هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه: ح (٧٠٥٤)، كتاب الفتن، باب قول النبي (ص): سترون بعدي أموراً تنكرونها، ٤/٢٢١٠.

[٢] المصدر السابق: ح (٧٠٨٤)، باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، ٤/٢٢١٦.

؟، قال: سمعته يقول: **(من سمع، سمّع الله به يوم القيامة، قال: ومن شاق شقق الله عليه يوم القيامة)**، فقالوا: أوصنا، فقال: إن أول ما يفتن من الإنسان بطنه، فمن استطاع ألا يأكل إلا طيباً فليفعل، ومن استطاع ألا يحال بينه وبين الجنة بملء كف من دم هراقة فليفعل[١].

٢. ما رواه جرير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع: استنصت الناس فقال: **(لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)**[٢].

وجه الاستدلال:

يقول عبد الله الدميجي: هذه الأحاديث وما فيه معناها تدل على تحريم اقتتال المسلمين فيما بينهم، وهذا

[١] المصدر السابق: ح (٧١٥٢)، كتاب الأحكام، باب من شاق شق الله عليه، ٢٢٣٤/٤.
[٢] أخرجه مسلم في صحيحه: ح (١١٨)، كتاب الإيمان، ٨٢/١.

لا شك يكون عند الخروج على الأئمة بالسيف، فدل على تحريم ذلك الخروج[١].

ثالثاً: النهي عن القتال في الفتنة:

١. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، ومن وجد فيها ملجأ فليعذبه)**[٢].

٢. ما رواه أبو بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(إنما ستكون فتن، ألا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من الساعي إليها، ألا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله ومن كانت**

---

١ الإمامة العظمى: عبد الله الدميجي، ص٥٠٨.

٢ أخرجه البخاري في صحيحه: ح (٧٠٨٢)، كتاب الفتن، باب: تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، ٢٢١٥/٤.

له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه، قال: فقال رجل: يا رسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض، قال: فليعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج إن استطاع النجاة، اللهم هل بلّغت – ثلاثاً– قال: فقال الرجل: يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين أو إحدى الفئتين فضربني رجل بسيفه أو بجيء سهم فيقتلني، قال: يبوء بإثمه وإثمك، و يكون من أصحاب النار)[1].

دلالة الحديثين:

هذه النصوص جميعها تدل على النهي عن القتال في الفتنة، ولا شك أن الخروج على الأئمة مما يؤدي إلى الفتنة فدل ذلك على النهي عن الخروج على الأئمة الظلمة.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه: ح (٢٨٨٧)، كتاب الفتن، ٣٣٧/٥.

ربعاً: الأحاديث الدالة على أن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر:

١. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر)**[١].

يقول الدميجي: فإذا كان الدين قد يؤيد وينصر بسبب رجل فاجر، ولا يضر الدين فجوره فلا يجوز الخروج على الأئمة الفجرة لمجرد فجورهم، لأن فجور الفاجر منهم لا يضر هذا الدين، وإنما ضرره على نفسه، وقد يضر هذا الخروج إلى فتن وويلات لا تحمد عقباها[٢].

خامساً: ومن الأدلة على عدم الخروج: موقف الصحابة الذين وقفوا عن القتال في الفتنة، وموقف العلماء زمن الخلافة الأموية والعباسية.

---

[١] أخرجه الدارمي في سننه: ح (٢٥١٣)، كتاب السير، باب: إن الله يؤيد هذا الدين، ٢/١٦٦.

[٢] الإمامة العظمى: الدميجي، ص٥١١.

قال الحسن البصري[١]: إن الحجاج (ابن يوسف الثقفي) عذاب الله فلا تدافعوا عن عذاب الله بأيديكم ولكن عليكم الاستكانة والتضرع فإن الله تعالى يقول: ﴿**وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ**﴾ (سورة المؤمنون: ٧٦).

وقال الإمام أحمد بن حنبل: ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق[٢].

ومن العلماء الذين قالوا بحرمة الخروج غير ما ذكرنا: أبو زرعة، وابن أبي حاتم الرازيان، وعلي بن المديني، والطحاوي، وأبي عثمان الصابوني.

سادساً: ومن الأدلة على النهي عن الخروج: صلاة الصحابة خلف أئمة الجور والمبتدعة.

فقد روي أن عبد الله بن مسعود صلى خلف الوليد بن عقبة، وصلى عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة

[١] منهاج السنة: ابن تيمية رحمه الله، ١/٢٤١.
[٢] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، ص٥٨.

خلف الحجاج بن يوسف، وصلى الصحابة والتابعون خلف ابن أبي عبيد[١].

سابعاً: ومن الأدلة على عدم جواز الخروج على الأئمة الظلمة والفسقة مراعاة مقاصد الشريعة:

فالقاعدة تقول تحقيق أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما، والعقل يقول أن الصبر على جور وظلم الحكام أخف ضرراً من الخروج الذي يؤدي إلى القتل والفتنة والهرج والمرج.

لهذا يقول ابن تيمية رحمه الله: وكل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير[٢].

ويقول في موضع آخر: لكن إذا لم يزل المنكر إلا بما هو أنكر منه صارت إزالته على هذا الوجه منكرً، وإذا لم يحصل المعروف إلا بمنكر، مفسدته أعظم من

---

[١] مجموعة الرسائل والمسائل: ابن تيمية رحمه الله، ١٩٩/٥.
[٢] منهاج السنة: ابن تيمية رحمه الله، ٢٤١/١.

مصلحة ذلك المعروف كان تحصيل ذلك المعروف على هذا الوجه منكراً وبهذا الوجه صارت الخوارج يستحلون السيف على أهل القبلة حتى قاتلت علياً رضي الله عنه وغيره من المسلمين، وكذلك من وافقهم في الخروج على الأئمة بالسيف في الجملة من المعتزلة والزيدية والفقهاء وغيرهم[١].

ثامناً: ومن الأدلة على تحريم الخروج:

أننا حين استعراضنا للثورات التي خرجت على الأئمة لم تؤت ثمارها المرجوة، بل على العكس من ذلك أدت إلى فتن وقتل وفرقة للمسلمين لا يعلم فسادها إلا الله تعالى.

وقد عدّ أبو الحسن الأشعري خمسة وعشرين خارجاً من آل البيت لم يكتب لهم النجاح[٢].

[١] المصدر السابق: ٢٤٣/٢.
[٢] مقالات الإسلاميين: الأشعري، ١٥١/١، ١٦٦.

يقول ابن تيمية رحمه الله: وقلّ من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولّد من الخير[١].

مناقشة أدلة هذا المذهب:

يقول الدكتور محمد عمارة: صحيح أننا إذا نظرنا في عناوين أبواب كتاب الإمارة في صحيح مسلم سنجد عنوان الباب الثاني عشر هو: باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، وأننا سنجد عنوان الباب الحادي عشر هو، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم، هذا صحيح لكننا نتساءل لماذا يقف فقهاء السلاطين وعلماء السوء عناوين هذين البابين وعند ظواهر بعض نصوصهما التي ستعرض لها بعد قليل، ولما لا يقفون عند عنوان الباب الثامن في ذات كتاب الإمارة وهو باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية.

---

[١] منهاج السنة: ابن تيمية رحمه الله، ٢/٢٤١.

إن هذا العنوان يحرم الطاعة في المعصية فلم لا تتأمل العناوين الأخرى في ضوء هذا العنوان، وظلم الولاة واستئثارهم، وكذلك منهم الحقوق من أصحابها، أليست معاصي تحرم عليهم كما تحرم على الرعية الطاعة فيها، وإذا من يدعو إلى طاعة من يمنع الحقوق ألا يجب أن نقول له كيف تستند إلى ظلمات جاءت في عنوان باب صنفه مصنف وهي تعارض أمر الله للولاة أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾ (سورة النساء: ٥٨)، فأداء الولاة الأمانات وهي حقوق المحكومين فرض واجب والتخلّف عنها ظلم محرّم ومعصية صريحة، وإثم كامل الأركان، فكيف يطلب من الرعية الطاعة في المعصية والظلم والإثم الصريح.

إن التعارض هنا لا بد وأن يفسر في ضوء نصوص الوحي القرآني المحكمة وروح الشريفة وفقاً صدها التي

توجب بالقرآن والسنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتصدي للظلمة والطغاة، وإذا جاز الصبر على الظلم عند العجز عن مقاومته، وإذا كانت الطاعة واردة للأمراء الذين يمنعون الرعية حقوقها، فلذلك ضوابط تمنع الإطلاق، وتجعل الهيمنة للنصوص المتسقة مع روح الشريعة، مثل أن تكون الحقوق الممنوعة خاصة بالمطيع وحده، وفي حالة ما إذا كانت المقاومة مستحيلة أو مفضية إلى شر محقق يفوق الشر المتمثل في منع الحقوق، أما الدعوة إلى تربية الأمة على خلق الصبر على الظلم والاستئثار وطاعة من يغتصبون حقوقها فليس من الإسلام ولا مما يتسق مع روح شريعته الغرّاء.

فإذا تجاوزنا عناوين المصنّفين التي يتوكأ عليها حملة المبار من فقهاء السلاطين وذهبنا ننظر في نصوص الأحاديث النبوية الشريفة التي وقفوا ويقفون عند ظواهر نصوص بعضها دون فقه أو دراية بما وراء ظواهر النصوص، ودون علم بالملابسات الخاصة التي

قيلت لها وفيها هذه الأحاديث ودون عرض هذه النصوص على ما يقيدها ويوضحها من الأحاديث التي رويت في هذا الموضوع، بل ربما رواها نفس الراوي، إذا نحن ذهبنا هذا المذهب ظهرت لنا قلة بضاعة القوم في علم الحديث الذي يتمسحون فيه.

فهم يقفون عند الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني"، يقفون عند ظاهر لفظ هذا الحديث، ويوهمون الناس أن المراد هو كل أمير برّاً كان أو فاجراً، عادلاً كان أو ظالماً، فالطاعة للأمير مطلق الأمير، هي طاعة الرسول التي هي طاعة الله، ثم يتلون قول الله ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ (سورة النساء: ٥٩)، لكننا إذا تجاوزنا الرواية إلى الدراية وإذا نظرنا نظرة مقارنة إلى هذا الحديث فسيتضح لنا:

أن ذات الراوي أبا هريرة قد رُوي عنه نفس الحديث مع فرق في بعض الألفاظ يقيد الإطلاق في الأمير الذي يطلب الرسول طاعته، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني"، فالمراد إذن أمير محدد، عينه الرسول صلى الله عليه وسلم وليس مطلق الأمير، حتى ولو كان ظالماً مستأثراً يمنع الرعية حقوقها.

وصحيح مسلم الذي خرّج الحديثين يورد الحديث الأول مرتين من طريقين عن أبي هريرة، على حين يورد الحديث الثاني خمس مرات من خمس طرق عن أبي هريرة، ومع ذلك يقف فقهاء السلاطين عند ظاهر الرواية الأولى، دون أن يقيدوا لفظ الأمير فيها بالرواية الثانية.

إن سياق ورود هذا الحديث في صحيح مسلم يرش اختصاص الأمر بأمير الجيش، عيّنه الرسول صلى الله عليه وسلم قائداً لإحدى سرايا الغزو والقتال، فقد روى ابن

عباس رضي الله عنهما أن آية طاعة الأمراء: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ (سورة النساء:٥٩)، قد نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي، بعثه النبي في سرية(١).

وطبيعي وبديهي أن تكون لأمير الجيش وقائده طاعة متميزة تماماً عن طاعة أمراء السلم، خصوصاً وهذا الأمير هو أمير الرسول الذي اختاره ليقود السرية في القتال، فالأمر إذن خاص بالحرب، وبطاعة القائد أثناء القتال وهو قائد مختار ومعين من قبل الرسول عليه الصلاة والسلام.

وبعض من فقهاء السلاطين وعلماء السوء هؤلاء يتعاملون مع بعض الأحاديث على طريقة من يقف في الآية القرآنية عند كلمات (لا تقربوا الصلاة)، ساكتاً عن (وأنتم سكارى)، فيروي هذا البعض عن عبد الله بن عمرو

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه: ح (١٨٣٥)، كتاب الإمارة، ٥٣٦/٤.

ابن العاص قول الرسول صلى الله عليه وسلم: **(من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع)** (١).

يروون هذا الحديث دون أن يتأملوا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "وثمرة قلبه"، وما تعنيه من أن البيعة لم تكن شكلاً فقط لإكراه أو إغراء، وإنما صحب "صفقة يده" اقتناع قلبي، ثم إنهم – وهذا هام جداً –، يتجاهلون بقية الرواية التي تدل على خطأ توظيف النص بهدف دعوة الناس إلى طاعة الحاكم إذا هو خرج عن حدود العدل وروح الشريعة، حتى ولو كانت قد سبقت له بيعة في أعناق الناس، فعندما ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الحديث على عهد معاوية بن أبي سفيان سأله عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة أنشدك الله أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟، فأجابه عبد الله: سمعته أذناي و وعاه قلبي، لكن عبد الرحمن لم يقف عند

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده: ١٦١/٢، ح (٦٥٠١)، ٥٣/٦ تحقيق أحمد شاكر.

هذا الحد، لأنه كان يرى نصاً يوظف في مناخ مغاير لمناخه، كان يرى كلمة حق يراد بها باطل، فقال لعبد الله بن عمرو بن العاص: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتل أنفسنا والله يقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ (سورة النساء: ٢٩)، وعند ذلك كما يقول عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة: سكت عبد الله بن عمرو بن العاص ساعة ثم قال: أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله.

إن فقهاء السلاطين يتجاهلون بقية الحديث، ويقفون عند صدر النص كحال من يقف عند (لا تقربوا الصلاة) رغم أن بقية الحديث قد رواه مسلم في صحيحه، وفي ذات الموضع الذي ينتزعون منه فقط ما يتوهمونه شاهداً على دعواهم إلى طاعة الولاة، كل الولاة.

وهـم يحسـبون أنهـم قـد تحصـنوا ضـد النقـد باستشهادهم بالحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو والذي يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: "من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية"(١)، يحسبون أنفسهم قد تصحنوا ضد النقد، لأن ابن عمر كان يذكر هذا الحديث على عهد يزيد بن معاوية، تأييداً لطاعة يزيد ووفاءً لبيعته (ويزيد هو من هو ظلماً وفسقاً وطغياناً وبيعته قد اشتهرت فيها وسائل الترغيب والترهيب)، بل لقد ذهب ابن عمر إلى عبد الله بن مطيع الذي كان يقود القرشيين ضد جيش يزيد يوم غزوة للمدينة في موقعة الحرة ٦٣هـ، ذهب إليه ليحدثه بهذا الحديث حتى يسمع ويطيع ليزيد.

لكن هؤلاء يغفلون ويتغافلون عن أمور لا يليق بالعلماء إغفالها أو التغافل عنها، ومنها:

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، ح (١٨٥١)، ٥٤٩/٤.

فعبد الله بن مطيع تدارك أنه إمام حديث شريف لكنه يوظف في غير المناخ الذي يجب أن يوظف فيه، فاستمرت معارضته لحكم يزيد بن معاوية، وعندما اضطر إلى الفرار بعد الهزيمة في الحرة ذهب إلى مكة فحارب ضد بني أمية مع عبد الله بن الزبير.

لقد أدرك أن الطاعة والبيعة اللتين عناهما الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث ليستا طاعة وبيعة الذين استبدوا بالإمارة واغتصبوا الحقوق، وذهبوا في سفك الدماء إلى حد قتل الحسين رضي الله عنه في كربلاء.

ويتجاهل فقهاء السلاطين الرواية الأخرى للحديث والمروية هي الأخرى عن عبد الله بن عمر والتي يقيد الطاعة فتجعلها طاعة الله وليست طاعة الأمير ومن ثم فهي تقيد البيعة فتجعلها بيعة الرسول صلى الله عليه وسلم لا بيعة الأمير، لأن بيعة الرسول وحدها هي التي كانت تعني أنها دين وليست مجرد سياسة ، فخلافها ومخالفتها تعني ضلع الإيمان بالدين والعودة إلى الضلالة

والجاهلية، يتجاهل فقهاء السلاطين هذه الرواية التي يقول فيها الرسول صلى الله عليه وسلم: "من مات على غير طاعة الله ولا حجة له، ومن مات وقد نزع يده من بيعة كانت بيعته ميتة ضلالة"(١)، فالطاعة هنا بصريح النص طاعة لله سبحانه والبيعة هنا بحكم السياق بيعة الرسول، لأنها كانت تعني البيعة لله، فهي المحققة لطاعة الله، ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ (سورة الفتح:١٠) و﴿**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**﴾ (سورة النساء:٨٠) .

ثم إنهم لو وضعوا هذا الحديث الذي اجتهد ابن عمر رضي الله عنه ليوظفه لصالح يزيد بن معاوية، لو وضعوه مع الأحاديث الأخرى التي رواها ابن عمر نفسه وفي ذات الموضوع لأراحوا واستراحوا ، فلقد روى ابن عمر قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (**على المرء**

[1] أخرجه أحمد في مسنده: ١١١/٢، ح (٥٨٩٧)، ٢٩٤/٥.

المسلم السمع والطاعة، فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)(١)، وروى كذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: **(لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف)**[٢]، فالسمع والطاعة إن وردا فيما يحب الإنسان أو يكره فإنه لا يرد أبداً فيما هو معصية لله.

إنهم لم يفعلوا ذلك كي لا يقيدوا المطلق، أو يفصلوا المجمل، أو يستعينوا بالملابسات على فهم المراد، لا لمجرد القصور والغفلة فالأحاديث مجتمعة، وفي ذات المصدر وشديدة الوضوح، وإنما ليلجموا الأمة بالطاعة عن معارضة الاستبداد ومقاومة المستبدين.

والعجب كل العجب أن فقهاء السلاطين هؤلاء الذين يتخيرون من ظواهر نصوص الأحاديث النبوية الشريفة ما يربي الأمة على السمع والطاعة لمن لا

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء، (١٨٣٩)، ٥٣٩/٤.

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء، (١٨٤٠)، ٥٣٩/٤

يستحقون سمعاً ولا طاعة، إذا وجدوا نصين التعارض بينهما جلي اختاروا ذلك الذي يزرع في الأمة الخضوع للظلم والخنوع للظالمين والاستسلام للمستبدين، رغم معارضته للنصوص الكثيرة الداعية لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسلوك طريق مقاومة الجبارين، حتى لو أفضى ذلك إلى الاستشهاد ورغم روح الشريعة التي تنهي عن الظلم وترفض الخنوع للظالمين.

وأخيراً: ألم يقرأ هؤلاء النفر من علماء السوء الذين يدعون أمة محمد إلى بئس ما فعل بنو إسرائيل ألم يقرأوا نص بيعة الصحابة رضوان الله عليهم للرسول صلى الله عليه وسلم، نعم نص بيعتهم للرسول وليس لملك أو أمير، والتي يحدثنا عنها عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده الذي يقول: **بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثره علينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله،**

وعلى أن نقول الحق أينما كنا، ولا نخاف في الله لومة لائم(١).

فلم تكن بيعة الصحابة للرسول على السمع والطاعة بإطلاق، لأن الأمر شورى في شؤون الدنيا والدولة والسياسة وقضايا العمران، ولذلك تضمنت البيعة النص على أن يقولوا بالحق أينما كانوا، وعلى ألا يخافوا في الله لومة لائم، كانت تلك بيعة الصحابة للمعصوم، عليه الصلاة والسلام، فما بال هؤلاء النفر من علماء السوء وفقهاء السلاطين، يقفون عند ظواهر النصوص التي توهم أو يوهمون بها الأمة وجوب السمع والطاعة للأئمة الذين لا يهتدون بهدي الرسول ولا يستنون بسنته، بل ولمن يحملون في صدورهم – قلوب شياطين في جثمان إنس– محاولين بالفتاوى التي يسودون بها الصفحات، صد الأمة عن النهوض بالفرائض الواجبة والضرورات الشرعية بالشبهات التي يختلقونها من ظواهر بعض النصوص، ما

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء، ح (١٨٤٠/٤٠)/، ٥٣٩/٤.

بالهم يصنعون هذا المنكر ويقترفون هذا الزور، ألا بئس ما فعل ويفعل هذا النفر من علماء السوء.

إن انتفاء العصمة عن الأئمة والولاة والحكام والرؤساء وعامة أولي الأمر، يجعل الخطأ وتجاوز حدود الشريعة أمراً وارداً بل إنه مع إغراء السلطة وإعانتها على تجاوز الحدود يصبح هذا الخطأ والتجاوز للحدود أشبه ما يكون بالقدر المقدور، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول: **(كل ابن آدم خطّاء، وخير الخطّائين التوّابون)**(١)، وأمام هذه الحقيقة تتجاوز المعارضة السياسية وتغيير حكام الجور المشروعية والحق الإنساني إلى حيث تبلغ مرتبة الضرورة الواجبة شرعاً على مجموع الأمة، كما هو الحال مع سائر الضرورات الشرعية الواجبة التي عُدت في الحضارات غير الإسلامية مجرد حقوق، وهي عندما تبلغ في الإسلام هذه المرتبة يصبح

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه: ح (٤٢٥١)، كتاب الزاهد، باب ذكر التوبة، ١٤٢٠/٢.

التقصير في أدائها أو النكوص عنها إثماً مجرّماً يلحق وزره وعقابه فضلاً عن آثاره الدنيوية الأمة جمعاء(١).

الفرع الثاني
القائلون بالخروج على أئمة الجور والظلم

ذكر الأشعري أن طوائف من أهل السنة وبعض الأشاعرة والمعتزلة والخوارج والزيدية وكثير من المرجئة أجازوا الخروج على أئمة الجور والظلم، وأباحوا سل السيف، واستخدام القوة في تغيير المنكر إذا لم يكن دفع هذا المنكر إلا بذلك[٢].

وقال ابن حزم: إن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، إذا لم يكن دفع المنكر إلا بذلك[٣].

---

[١] ثورة ٢٥ يناير: د. محمد عمارة، ص٢٢-٤٤، بتصرّف.
[٢] مقالات الإسلاميين: الأشعري، ١/١٥٠.
[٣] الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم، ٤/١٧١.

ونسب ابن حزم هذا القول إلى عدد من الصحابة منهم: علي بن أبي طالب، ومن معه من الصحابة، وقول أم المؤمنين عائشة وطلحة والزبير ومن معهم من الصحابة، ومعاوية وعمرو، والنعمان بن بشير، وعبد الله بن الزبير، وأنس بن مالك.

وكثير من التابعين وتابعيهم وسلف هذه الأمة من العلماء الأعلام، كأبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم[١].

وقد استدل هؤلاء بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وفعل الصحابة، وأقوال السلف، كما يلي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

١. قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**﴾ (سورة الحجرات: ٩).

وجه الاستدلال:

[١] المصدر السابق: ١٧٢/٤.

يقول الدميجي: ففي هذه الآية أمر الله عز وجل بقتال الباغية سواء كان الإمام معها أم مع العادلة إذ ليس من شرطه أن يكون مع العادلة دائماً، هذا مع أن هذه الفئة الباغية التي يجب أن تقاتل لم توصف بالكفر البواح، بل وصفت بالإيمان[١].

لهذا أيد كثير من الصحابة خروج ابن الزبير على بني أمية وقتالهم، بل منهم من دعوه بالخلافة[٢].

٢. قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ (سورة المائدة: ٢).

دلالة الآية:

عدم الخروج على الإمام الظالم، والسكوت عنه من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه، وإنكار المنكر ومجاهدة الظلمة والفسقة من البر الذي أمر الله تعالى بالتعاون عليه.

---

[١] الإمامة العظمى: الدميجي، ٥٢٠.

[٢] انظر؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ٢٦٨/٨.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

١. ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ما من نبي بعثه الله قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)**[١].

دلالة الحديث: قال ابن رجب الحنبلي: وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد[٢].

٢. ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا يفعلون، فمن صدقهم بكذبهم،**

[١] أخرجه مسلم في صحيحه: ح (٥٠)، كتاب الإيمان، (٧٠/١).
[٢] جامع العلوم والحكم: ابن رجب الحنبلي، ص٣٠٤.

وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، ولست منه، ولم يرد على الحوض)[١].

ثالثاً: ومن الأدلة على جواز الخروج فعل الصحابة رضي الله عنهم:

لقد عاصر الصحابة فتناً وقعت بين علي بن أبي طالب وأصحاب الجمل، وبين عليّ ومعاوية، ولم يكن المبرر هنا كفر الإمام ولا ضلاله وفساده، ومع هذا كان الصحابة منقسمين، جماعة مع علي بن أبي طالب وجماعة مع طلحة والزبير، وجماعة مع معاوية وجماعة قليلة توقفت.

يقول الدميجي: فأما عليّ ومن معه فلو أنهم يعلمون أنه لا يصح الخروج إلا في حالة الكفر لكان هذا وحده كافياً في الاحتجاج على ما خالفهم، ولأشتهر ذلك عنهم وأفحموا به خصومهم، لا سيما أصحاب الجمل فإن من الثابت أن أصحاب الجمل طلحة والزبير وعائشة بايعوا

[١] مسند أحمد: ح (٥٧٠٢)، ٦٢/٨، تحقيق أحمد شاكر.

علياً ثم خرجوا عليه ومع ذلك لم ينقل عن علي وأصحابه أنهم احتجوا عليهم بأن علياً لم يكفر فلا يجوز الخروج عليه بل كل ما احتجوا به أنهم خرجوا عن الطاعة دون سبب وجيه.

أما طلحة والزبير وأهل الشام وفيهم معاوية والنعمان بن بشير والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم، فلو أنهم يعلمون أن سبب الخروج هو الكفر وحده ثم خرجوا وقاتلوا المسلمين لكان معنى هذا أنهم متعمدون استحلال مقاتلة الإمام وإراقة دماء المسلمين وليسوا مجتهدين مخطئين، وهذا لا يجوز في حقهم قطعاً ولو أنهم يعلمون ذلك ولم يخرجوا حتى كفر علي – حاشا لله أن يكفر– لاحتجوا به وأظهروه ولم يعللوا خروجهم بالمطالبة يوم عثمان فدل على أنهم يرون الخروج على الإمام ولو لم يكفر.

أما الذين توقفوا وأشهرهم عبد الله بن عمرو سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد ومحمد بن مسلمة وأبو موسى الأشعري، فهؤلاء لم ينقل عنهم أن سبب توقفهم هو أن

أحداً من الفئتين لم يكفر فلا يجوز الخروج عليه، بل الثابت أن توقفهم كان من اجتهاد ووجهة نظر، إذ رأوا أنها فتنة لم يتبين لهم الأمر فيها، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القتال في الفتنة(١).

هذا موقف الصحابة، أما موقف من جاء بعدهم من أهل القرون المفضلة وغيرها من التابعين وتابعيهم وخلفهم من العلماء المعتبرين، فكانوا يجيزون الخروج على الأئمة الظلمة، وما فعله الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير، ثم من بعده ابن الأشعث الذي يقول عنه ابن كثير: ووافقه أي ابن الأشعث على خلعهما، أي الحجاج وعبد الملك بن مروان، جميع من في البصرة من الفقهاء والقراء والشيوخ والشباب حتى قيل إنه خرج معه ثلاثة وثلاثون ألف فارس ومائة وعشرون ألف رجل(٢).

ومن هؤلاء التابعين الذين يرون الخروج سعيد بن جبير وطلق بن حبيب وقتيبة بن مسلم.

---

(١) الإمامة العظمى: الدميجي، ٥٣٠، ٥٣١.
(٢) البداية والنهاية: ابن كثير، ٩٦/٩.

قال الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى: "... ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعة، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمروا بمعصيةٍ وندعو لهم بالصلاح والمعافاة..."[١]

رابعاً: آراء أئمة المذاهب الأربعة:

سبق أن ذكرنا كلام ابن حزم بأن أبا حنيفة ومالكاً والشافعي يرون سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنكار منكرات الأئمة الظلمة.

وهذا تفصيل موقف أصحاب المذاهب في ذلك:

١. الإمام مالك رحمه الله:

فقد روى ابن جرير عنه أنه أفتى الناس بمبايعة محمد بن عبد الله بن حسن والذي خرج هو وأخيه إبراهيم عام ١٤٥هجرية، قيل لمالك فإن في أعناقنا بيعة

[١] العقيدة الطحاوية – تعليق ابن باز – ص ٢٢.

للمنصور فقال: إنما كنتم مكرهين وليس لمكره بيعة، فبايعه الناس عند ذلك عن قول مالك ولزم مالك بيته[1].

روى ابن القاسم عن مالك: إذا خرج على الإمام العادل خارج وجب الدفع عنه مثل عمر بن عبد العزيز، فأما غيره فدعه ينتقم الله من ظالم بمثله ثم ينتقم من كليهما، قال الله تعالى: ﴿**فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا**﴾ (سورة الإسراء: ٥).

قال مالك: إذا بويع للإمام فقام عليه إخوانه قوتلوا إذا كان الأول عدلاً، فأما هؤلاء فلا بيعة لهم إذا كان بويع لهم على الخوف[2].

ومشهورة قصة جلد الإمام مالك على يد والي المدينة المنورة الهاشمي بسبب فتواه في إبطال بيعة المكره فضربه مائة جلدة حتى خلع كتفه[3].

---

[1] البداية والنهاية: ابن كثير، ٩٣/١٠.
[2] أحكام القرآن: ابن العربي، ١٧٢١/٤.
[3] آداب الشافعي ومناقبه: الرازي، ص٢٠٣.

٢. أبو حنيفة رحمه الله:

ظاهر مذهبه أنه كان يرى الخروج على أئمة الجور والظلم.

قال أبو بكر الجصاص: ولا فرق عند أبي حنيفة بين القاضي والخليفة في أن شرط كل منهما العدالة وأن الفاسق لا يكون خليفة ولا يكون حاكماً، كما لا تقبل شهادته.

وقال: وكان مذهبه رحمه الله مشهوراً في قتال الظلمة وأئمة الجور ولذلك قال الأوزاعي، احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف يعني قتال الظلمة فلم نحتمله، وقال: وقضيته في أمر زيد بن علي مشهور وفي حمله المال إليه وفتياه الناس سراً في وجوب نصرته والقتال معه وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن حسن[١].

٣. الإمام الشافعي:

---

[١] أحكام القرآن: الجصاص، ١/٧٠.

فقد ذكر التفتازاني في شرحه للعقائد النسفية بتجويز الخروج على الأئمة الظلمة[1].

كذلك ذكر الزبيدي أن رأي الشافعي في الفقه القديم بتجويز الخروج[2].

٤. الإمام أحمد بن حنبل:

فالروايات عنه متعددة ومختلفة، إلا أن المشهور منها هو عدم جواز الخروج على الأئمة ما عدا من ظهر كفره وردته.

كذلك مذهب الحنابلة هو عدم جواز الخروج على الإمام الجائر[3].

لكن وردت روايات له بالخروج، ولعله يختلف قوله باختلاف شروط الاستطاعة والمصلحة ونية الخارجين، وباختلاف نوع الظلم والفسق، فمنه ما يحتمل كاليسير

---

[1] العقائد النسفية: التفتازاني، ص١٤٥.
[2] اتحاف السادة المتقين: شرح إحياء علوم الدين، ٢٣٣/٢.
[3] المغني: ابن قدامة، ٥٢/١٠.

والقاصر على صاحبه ومن حوله فلا يخرج عليه، ومنه ما لا يحتمل كالعام الزائد ضرره على المصالح. ويترجح في رأيي أن هذا التفصيل في اشتراط القدرة والمصلحة، حتى لا يؤدي الخروج إلى منكر أكبر، وفي التفريق بين ظالم وآخر من حيث الضرر هو قول الأئمة الأربعة؛ لأن جمهور علماء المذاهب الأربعة على القول بعدم الخروج كما حكاه النووي وغيره إجماعاً. وهو ما يفيد ما نسب إلى أئمتهم بمطلق الخروج.

حينما يتحدث العلماء عن الخروج فإن مقصدهم من ذلك هو الخروج المسلح، الخروج الذي يُستعمل فيه السلاح، وبناءً على هذا فإن أي شكل من أشكال الخروج على الحاكم دون استعمال السلاح هو من باب أولى لا يعد خروجاً بالمفهوم الفقهي والاصطلاحي.

ومن الأحاديث التي يستند إليها العلماء في هذا الصدد، الحديث الذي يرويه عوف ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم: **(خيار أئمتكم الذين تحبونهم،**

ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنوهم ويلعنوكم، قيل: يا رسولا الله أفلا ننابذهم بالسيف، فقال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة) (١).

إذن المنع هنا للخروج بالسيف فقط، أما أشكال الاعتراضات الأخرى فهي ليست من ضمن ما حذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن الأحاديث حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(ما من نبي بعثه الله في أمة مثلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم**

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء، ح (١٨٥٥)/، ٥٥٢/٤.

بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) (١).
والحديث واضح كل الوضوح في الإنكار باليد، واللسان، والقلب.

وقد عقب ابن رجب الحنبلي على الحديث بقوله: "وهذا يدل على جهاد الأمراء، وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود، وقال: هو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بالصبر على جور الأئمة، وقد يجاب عن ذلك بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال، وقد نصّ على ذلك أحمد في رواية صالح فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح، فحينئذ جهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل أن يري خمورهم أو يكسر آلات اللهو التي لهم أو نحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب وجوب الأمر بالمعروف، ح (٥٠)/، ١/ ٢٢٠.

الظلم، إن كان له قدرة على ذلك، وكل ذلك جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه، فإن هذا أكثر ما يخشى منه أن يقتله الأمراء وحده (١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقد تكلمت على قتال الأئمة في غير هذا الموضع. وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد. فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له فإن كان الذي يَفُوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به؛ بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته؛ لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة). أي ليس بميزان العقل فمثلاً حفظ

---

[١] جامع العلوم والحكم: ابن رجب الحنبلي، ٣٢٢/١.

الدين مقدم على حفظ الأنفس فلا يقال لمن يخرج ليقيم الدين عند القدرة أن بخروجك يكون مفاسد وهي القتل !! بل إن الفتنة أكبر من القتل والفتنة هي الشرك وحكم الطاغوت قال تعالى: ﴿إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه﴾!! فالالتزام بحكم الله هو من باب العبادة التي لا يجوز فيها إشراك أحد مع الله فيها، إذاً فحفظ الدين مقدم على حفظ الأنفس (فمتى قدر الإنسان على إتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تُعْوِزَ النصوص من يكون خبيرًا بها وبدلالتها على الأحكام .)[1]

ومنها الحديث الذي يرويه زيد بن وهب قال : مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر رضي الله عنه، فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا قال : كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ (سورة التوبة: ٣٤)، قال معاوية: نزلت في

[1] مجموع الفتاوى: ابن تيمية ـ ١٢٩/٢٨.

أهل الكتاب، فقلت: نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذاك، وكتب إلى عثمان رضي الله عنه يشكوني، فكتب إليّ عثمان أن أقدم المدينة، فقدمتها فكثر عليّ الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان فقال لي: إن شئت تنحيت فكنت قريباً، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمّروا عليَّ جيشاً لسمعت وأطعت(١).

ففي الحديث إنكار أبو ذر الغفاري على معاوية بن أبي سفيان والي الشام، لأنه كان يرى أن هذا الإنكار واجب عليه.

يقول ابن بطال: إنما كتب معاوية إلى عثمان يشكو أبا ذر لأنه كثير الاعتراض عليه، والمنازعة له، وكان وقع في جيشه تشتيت من ميل بعضهم إلى قول أبي ذر، فلذلك أقدمه عثمان إلى المدينة إذ خشي الفتنة في الشام ببقائه، لأنه كان رجلاً شديداً لا يخاف في الله لومة لائم.

[1] أخرجه البخاري في صحيحه: ح (٤٦٦٠)، كتاب التفسير، باب: (والذين يكنزون الذهب والفضة)،١٤٢٨/٣.

وقال الملهب: وكان هذا توقيراً من معاوية لأبي ذر حين كتب إلى السلطان الأعلى يستجلبه، وصانه معاوية من أن يخرجه فتكون عليه وصمة (١).

يقول الشيخ عبد الرحمن البراك: فإن من آيات الله الدالة على قدرته سبحانه أن تقوم مظاهرات سلمية يجمع عليها جمهور أكثر بلد عربي إسلامي عدداً، فتطيح بحكومة مضت عليها ثلاثون سنة، ومن نعم الله أن ما حصل من قتل وإصابات لم يكن من فعل المحتجين، بل من فعل خصومهم أصحاب السلطة والسفهاء والمأجورين، فالحمد لله على ما حصل من المطلوب لشعب مصر، وزال من المكروه المحذور، وسبحان الذي يؤتي الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء ويُعز من يشاء ويذل من يشاء بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

ويقول الشيخ حاتم العوفي: فالمظاهرات السلمية التي لا تشهر السلاح، ولا تسفك الدماء، ولا تخرج للاعتداء

---

[1] شرح ابن بطال على صحيح البخاري: ٤٥٢/٥.

على الأنفس والممتلكات، ليست خروجاً مسلحاً على الحكام، ولذلك فلا علاقة للمظاهرات السلمية بتقريرات الفقهاء عن الخروج وأحكامه، لأنها ليست خروجاً، ومن أدخلها في هذا الباب فقد أخطأ خطأً مبيناً، والمظاهرات السلمية هي وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي ومن وسائل الضغط على الحاكم للرضوخ لرغبة الشعب، فإن كان الرأي صواباً والتغيير للأصلح، ورغبة الشعب مشروعة، كانت المظاهرات حلالاً.

لكن انظر إلى ما يسمون حكام المسلمين اليوم تجدهم لا يخلو واحد فيهم من: حاكم حاله الظاهري لكل العامة تنحية شريعة الله من الحكم وتحكيم شريعة نابليون. حاكم إلى بالكفار وأعداء الدين وساعدهم على نهب خيرات المسلمين وقتل الذين يأمرون بالقسط من الناس.

حاكم يسمح بالفجور والفسوق والاستهزاء بالدين في وسائل إعلامه ويثنى على الكافرين والمنافقين.

حاكم يسمح بردة المسلمين دون عقاب ويسلم الكافرين الذين أسلموا إلى الكفار.

يعين كل ما هو كافر على كل ما هو مسلم يساعد على قتل أطفال ونساء وشيوخ المسلمين.

حاكم يسلم خيرات البلاد إلى الكفار من نفط وغاز وخلافه.

حاكم يسب الصحابة وأمهات المؤمنين ويطعن في القران وآخرون ينتسبون إلى الدين ويثنون عليه.

حاكم يقتل ويسجن كل من يعارض توجهات الكفار ويفتح للكفار بلاده ليرتعوا فيها ويقتلوا المسلمين.

حاكم بدل مناهج التربية لتتوافق مع أهواء الكفار.

حاكم يدخل الدعاة إلى سجونه فيخرجون مصابين بأمراض نفسية (حتى لا نقول مجانين) لهول ما تعرضوا له.

حاكم يرعى التنصير في بلاده بشهادة المتنصرين أنفسهم.

حاكم يحاصر مدينة من مدن بلاده ويضربها براجمات الصواريخ.

حاكم يطلب من المحتل لبلاده ألا يوقف حربه ضد المقاومين من أبناء شعبه.

فهل يقول عاقل بعد هذا أن هؤلاء هو من باب الحفاظ على البلاد والعباد وقد ضيعوا الدين وأفسدوا على الناس دينهم ودنياهم حسبنا الله ونعم الوكيل!!

وقد سبق السلف من الصحابة الكرام إلى عمل مظاهرة بصورتها العصرية، فإن من خرج من الصحابة يوم الجمل للمطالبة بدم عثمان وعلى رأسهم الزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، وكانوا ألوفاً مؤلفة خرجوا من الحجاز للعراق، ولم يخرجوا لقتال ابتداءً، كما قرر ذلك العلماء، وإذا لم تخرج تلك الألوف للقتال، فلم يبق إلا أنهم قد خرجوا للتعبير عن الاعتراض على عدم القصاص من قتلة عثمان، وللضغط على أمير المؤمنين وخليفة المسلمين

الراشد علي بن أبي طالب لكي يبادر بالقصاص من قتلة عثمان، وهذه مظاهرة سلفية بكل معنى الكلمة، وقعت في محضر الرعيل الأول من الصحابة الكرام.

ولا أنكر عليهم على أصل عملهم، ولا حرّمه العلماء، ولا وصفوه بأنه خروج على الحاكم.

والمهم هو موقف عليّ رضي الله عنه، فهو من كانت تلك المظاهرة ضده، ومع ذلك فما شنّع على الذين تجمّعوا بدعوى حرمة مجرد التجمع والمجيء للعراق، ولو أنكره عليهم، لكفى أن يخالفه الزبير وطلحة وعائشة ومن معهم من الصحابة لبيان أن مسألة المظاهرات مسألة خلافية.

فليس هناك نص من قرآن أو سنة يحرم المظاهرات فنلتزم به. ولا يرفضها العقل مطلقاً.

والتاريخ يشهد بكثير من الأحداث هي في صميمها مظاهرات كما يحدث الآن.

يقول ابن الجوزي: واجتمع في الخميس رابع عشر المحرم خلق كثير من الحربية، والنصرية، وشارع دار

الرقيق وباب البصرة، والقلائين، ونهر طابق بعد أن أغلقوا دكاكينهم، وقصدوا دار الخلافة وبين أيديهم الدعاة والقراء وهم يلعنون أهل الكرخ أي منكرين لبدعة إظهار شتم الصحابة التي وقعت من أهل الكرخ، واجتمعوا وازدحموا على باب العزبة وتكلموا من غير تحفظ في القول، فراسلهم الخليفة ببعض الخدم، أننا قد أنكرنا ما أنكرتم، وتقدمنا بأن لا يقع معاودة، فانصرفوا (١).

وقال عبد الرحمن بن أبي بكر الحنبلي: والمقصود أنه كان من عادة السلف الإنكار على الأمراء والسلاطين، والصدع بالحق، وقلة المبالاة بسطوتهم، إيثاراً لإقامة حق الله سبحانه على بقائهم، واختيارهم لإعزاز الشرع، على حفظ منهجهم، واستسلاماً للشهادة إن حصلت لهم (٢).

نخلص مما سبق أن إنكار المنكر، والمعاصي الظاهرة هي مسوغ للخروج على الحاكم حتى ولو لم

---

[1] المنتظم: ابن الجوزي، ٨/٢٤٠.
[2] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: عبد الرحمن الحنبلي، ص٢٠١.

يفعلها بنفسه، بل بمجرد شيوعها في عصره، وعدم إنكاره لها يصير مبرراً للخروج عليه.

يقول ابن حزم: وذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يكن دفع المنكر إلا بذلك، قالوا : فإذا كان أهل الحق في عصابة يمكنهم الدفع ولا ييئسون من الظفر ففرض عليهم ذلك قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكل من معه من الصحابة، وقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وغيرهم ممن معهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وهو قول عبد الله بن الزبير، ومحمد والحسن بن علي وبقية الصحابة من المهاجرين والأنصار والقائمين يوم الحرة رضي الله عنهم أجمعين، وقول كل من أقام على الفاسق الحجاج ومن والاه من الصحابة رضي الله عنهم جميعهم، كأنس بن مالك، وكل من كان ممن ذكرنا من أفاضل التابعين كعبد الرحمن بن أبي ليلى

وسعيد بن جبير وأبي البحتري الطائي، وعطاء السلمي الأزدي والحسن البصري ومالك بن دينار ومسلم بن يسار وأبي الجوزاء والشعبي وعبد الله بن غالب وعقبة بن وشاج وعقبة بن عبد الغافر وعتبة بن مهان، وما هان والمطرف بن المغيرة بن شعبة وأبي المعدل، وحنظلة بن عبد الله وأبي شيخ الهنائي وطلق بن حبيب والمطرف بن عبد الله بن الشخير والنضر بن أنس، وعطاء بن السائب، وإبراهيم بن يزيد التميمي، وأبي الجوساء وجيلة بن زحر، وغيرهم، ثم من بعد هؤلاء من تابعي التابعين، ومن بعدهم كعبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر، وكعبد الله بن عمر ومحمد بن عجلان، ومن خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن وهشيم بن بشير ومطر الوراق ومن أخرج مع إبراهيم بن عبد الله، وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة والحسن بن حيي وشريك ومالك والشافعي وداود وأصحابهم، فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث إما

ناطق بذلك في فتواه، وإما الفاعل لذلك بسل سيفه في إنكار ما رآه منكراً(١).

ومن شواهد التاريخ:

خروج سيد شباب أهل الجنة الحسين بن علي رضي الله عنهما، خروجه على يزيد بن معاوية ومبايعة أهل الكوفة له، ولم يقل أحد من السابقين أو اللاحقين أن خروجه كان ضلالاً، وأنهم كانوا الفئة الباغية الضالة.

خروج عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه على يزيد بن معاوية، ومبايعة أهل المدينة له سنة ٦٣هـ، ثم ما كان بعدها من وقعة الحرة، ولم يقل أحد من العلماء أن خروجه كان بغياً، أو أنهم كانوا الفئة الضالة.

خروج عبد الله بن الزبير بعد موت يزيد بن معاوية وطلبه البيعة لنفسه، وقد بايعه جميع الأمصار ما عدا

---

[١] الفصل في الملل: ابن حزم، ٢٠/٤.

الأردن ولقب بأمير المؤمنين، ثم انتهى بقتله على يد بني أمية سنة ٧٣هـ، ولم يقل أحد أنه كان باغياً أو ضالاً.

خروج عبد الرحمن بن الأشعث على الحجاج ثم على الخليفة عبد الملك بن مروان، وكان معه خيار علماء زمانه سعيد بن جبير والإمام مجاهد والإمام الشعبي، وقد قتل ابن جبير في هذه الأحداث ولم يخطئهم أحد من العلماء.

خروج زيد بن علي بن الحسين على هشام بن عبد الملك وقد بايعه أهل الكوفة.

خروج يزيد بن الوليد بن عبد الملك على ابن عمه الوليد بن يزيد بن عبد الملك، سنة ١٢٦هـ.

خروج محمد بن عبد الله بن الحسين (النفس الزكية) على الخليفة العبّاسي أبي جعفر المنصور سنة ١٤٥ هـ، ومبايعة كثير من الناس له، وقد مر بنا سابقاً أن الإمام مالك أفتى بمبايعته، فقال له الناس إن في

أعناقنا بيعة للمنصور فقال: إنما كنتم مكرهين وليس لمكره بيعة، فبايعه الناس عند ذلك لقول مالك.

خروج إبراهيم بن عبد الله بن الحسن (أخو النفس الزكية) على الخليفة أبي جعفر المنصور بعد قتل أخيه محمد (النفس الزكية)، ومبايعة الناس له حتى خرج بمائة ألف لقتال جيش الخليفة.

خروج أحمد بن نصر الخزاعي سنة ٢٠١هـ، زمن المأمون، قال ابن كثير: فلما كان شهر شعبان من هذه السنة انتظمت البيعة لأحمد بن نصر الخزاعي في السر على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والخروج على السلطان لبدعته ودعوته إلى القول بخلق القرآن ولما هو عليه وحاشيته من المعاصي (١).

لم يقل أحد من العلماء أن هؤلاء وغيرهم ممن وقفوا في وجه الحاكم الظالم الفاسق، لم يقل أحد أنهم من الخوارج الضالة، الواجب محاربتهم، وردهم عن ضلالهم.

[1] البداية والنهاية: ابن كثير، ٣٣٤/١٠.

يقـول ممـدوح عبـد السـلام: بـل يتبـين أن القـول بالخروج بالشروط المتقدمـة، هو قول صـحيح، معتمد عند أهـل السـنة مـن الصـحابة والتـابعين وأئمـة الفقـه والفتـوى بالأمصـار، وهـم القـوم الـذين لا يشـقى جليسـهم مـع أننـا نقطـع بـأن هذه التظـاهرة لا تعتبـر خروجاً، لكونـه لا إماماً ولا ولياً، بل هو من أولياء الشيطان، ولكون اللسان واليد لا يعتبران خروجاً، أو لكونه لم يطلب بيعة على كتاب الله وسنة رسوله، ولـم يعقد أهل الحل والعقد بيعـة لـه، إلا إذا لعـب الشـيطان بـرؤوس الـبعض فـزعم أن أمـراء الكفـر والفسق أمثـال بطرس غـالي وسرور وأحمد عز والشـاذلي هم أهل الحل والعقد(١).

[1] ثورة الخامس والعشرين من يناير: رؤية شرعية، ممدوح عبد السلام، ص١٠٥.

موقف الفرق المنتسبة للإسلام من قضية الخروج على الإمام الفاسق والظالم:

بعد أن تحدثنا عن أقوال العلماء وأصحاب المذاهب الفقهية الأربعة حول هذا الموضوع وأدلة القائلين بمنع الخروج والقائلين بجواز الخروج، أحببت أن أنهي هذا المبحث بالحديث عن موقف الفرق المنتسبة من هذا الأمر، وذلك إتباعا لطريقة السلف في عرض الآراء والأفكار والمعتقدات بطريقتي: الفكرة وقائلها، والفرقة وأفكارها.

ومجمل الفرق المنتسبة للإسلام لا يخرج عن: الخوارج والشيعة والمعتزلة والمرجئة، وهذه الفرق جميعها كان على رأس قضاياها الملحة قضية الإمامة والخلافة، ومن القضايا الخطيرة المتعلّقة بقضية الإمامة هي محاسبة الإمام والخروج عليه أول طاعته.

أولاً: الخوارج:

وهم الذين يخرجون على الإمام علي بن أبي طالب، ونابذوه بالسيف ولهم عدة مسمّيات، منها الحرورية والمحكمة والشُراة، ثم أصبح هذا اللقب يطلق على كل من يخرج على إمام زمانه.

أهم مبادئ الخوارج:

١. التبرؤ من عليّ وعثمان وتكفير الكثير من الصحابة، لأن مرتكب الكبيرة عندهم كافر، وقد ارتكب علي ومن قبله عثمان بن عفان الكبائر وسار معهما الكثير من الصحابة ولم يعلم أنهم تابوا من هذه الكبائر، حاشا لله ذلك على هؤلاء الصحب الأخيار.

٢. الإمامة عندهم واجبة شرعاً ما عدا النجدات.

٣. الإمامة تكون بالاختيار الحر، وبالتالي هم يرفضون فكرة الوصية والقرشية.

٤. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض، لهذا يلزمهم العمل على تغيير المنكر.
٥. أجاز بعضهم تولية المرأة للإمامة كفرقة الشبيبة.
٦. من عقائدهم نفي الصفات، والقول بخلق القرآن، والقول بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص.
٧. أوجبوا الخروج على الحاكم الفاسق.

يعتبر الخوارج من أكثر الفرق المنتسبة للإسلام تشدّداً من هذه الزاوية، وموقفهم من الحكام مشهور على مدى تاريخ الإسلام، وهم من أسرع الفرق خروجاً على السلطة تحت أي ذريعة أو سبب، لهذا تعدد خروجهم على الخلفاء الراشدين ومن بعدهم على خلفاء بني أمية وخلفاء الدولة العباسية، وهذا عامل مشترك عند كل فرق الخوارج (١)، وهم يعتمدون في هذا الموقف على فرضية عندهم وهي وجوب التغيير للمنكر وذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتغيير المنكر واجب على

[1] التبصير بالدين: الاسفراييني، ٦٥/١.

كل فرد، دون النظر إلى اعتبارات العدد والعدة، وغلبة الظن على تغيير هذا المنكر، أو عدم القدرة.

يقول الشهرستاني: وإن غير السيرة وعدل عن الحق وجب عزله أو قتله، وفي نفس الموضع يقول: يرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً (١).

فالإمام عندهم يجب أن تكون تصرفاته معصومة عن أي خطأ ولو صغيراً "مع عدم قول الخوارج بفكرة عصمة الإمام"، وإذا أخطأ الإمام وجب محاسبته وعزله، فإن كل هذا العزل تم بالرضا والإذعان، كان بها وإلا لزم الخروج عليه بالسيف.

وقد استند الخوارج في أقوالهم هذه على أدلة منها:

قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾، (سورة البقرة: ١٢٤).

---

[١] الملل والنحل: الشهرستاني، ١/١١٥.

فالظالم لا يجوز أن يتولى الحكم، لأن الظلم كبيرة، ومرتكب الكبيرة كافر، فإذا كفر الإمام وجب الخروج عليه.

فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعتمدون على جملة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.

أنه يجب أن يكون الخليفة عادلاً، ومن ضمن العدل أن يصل الخليفة أو الإمام لسدة الحكم عن طريق الاختيار لا التغلب والغصب والقهر.

هذه هي أدلة الخوارج في خروجهم على الإمام، ولقد اختلطت عليهم كثير من الأمور والأشياء، ومن ضمنها فهم الآيات القرآنية، والقدرة على توظيفها في الموقف الصحيح الملائم للآية.

يقول الأستاذ كامل الرباع (١): إن الدنيا لم تكن هدف الخوارج، لكنهم كانوا منحرفين فكرياً، لبساطتهم

---

[1] نظرية الخروج: كامل رباع، ص١٥٦.

وقرب عهدهم بالإسلام وبداوتهم، ولم يكن إيمانهم يجاوز حناجرهم كما قال عنهم الرسول صلى الله عليه وسلم: "سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة"(١).

كان الخوارج يريدون العيش في عالم المثل، يريدون مجتمعاً لمجتمع الصديق وعمر لا انحراف فيه، ولا معصية، لذا فإن بعض الخوارج وهم النجدات رأوا أن الإمامة غير واجبة، لأنه لا حاجة للدولة ما دام المسلمون يقيمون العدل وشريعة الله، والذي حملهم على هذا المذهب هو الفرار من الملك ومذاهبه من الاستطالة والتغلب والاستمتاع بالدنيا (٢).

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه: ح (١٠٦٦)، كتاب الزكاة، ٧٤٦/٢.
[٢] المقدمة: ابن خلدون، ١٥٣.

وقد خرج عن القول بوجوب الخروج من الخوارج الأباضية، والتي تقول بجواز الخروج لا وجوبه، ويرجحون الخروج في حالة الظن بنجاحه وقدرته على التغيير.

وللإمامة عند الإباضية مراحل تمر بها، وهي:

١ . **إمامة الكتمان:** وهي في فترة الصراع مع أئمة الجور، فإمامة الخارجي تتم سراً فهي أشبه بالتنظيم السري ويكون على رأس هذا التنظيم شخص مسؤول أمام هذه المرحلة وليس مكلفاً بالظهور خلال هذه الفترة طالت أو قصرت، ومهمته في هذه المرحلة تربية الرجال في السر.

٢ . **إمامة الدفاع:** وهي في فترة الصراع مع الدولة الخارجة عن حدود الله، ومهمة الإمام فيها قيادة الجماعة أو التنظيم للدفاع عن الأراضي، فإمّا أن يعود إلى إمارة الكتمان أو إلي بيعة الظهور حسب الظروف.

٣ . **إمامة الشُراة:** تكون في حال عدم امتلاك السلطة، فحينها يجب مشاغبة السلطة الجائزة. وأهم خصائص هذه

المرحلة هي الموت في سبيل المبدأ، فلا يجوز للشاري الهروب من ساحة الحرب.

٤ . **إمامة الظهور:** وهي تعني قيام حكومة إباضية أو خارجية تحكم وفقاً لمبادئ المذهب الإباضي، واختيار إمام الظهور مرهون بانتصارهم على السلطة المستبدة.

وإمامة الظهور واجبة ولها شروط.

١. وجوب توفر قوة أهل الدعوة في الإمام.

٢. أن يكون أهل الدعوة أربعين رجلاً أحراراً.

٣. أن يكون فيهم ستة رجال فصاعداً أهل علم.

هذه أهم الشروط التي توجب على الإباضي الظهور في حالة تحققها، أما الفرق الأخرى فتوجب الخروج بغض النظر عن القدرة أو تحقق هذه الشروط.

ثانياً: الشيعة وموقعهم من الخروج على الإمام:

الشيع في اللغة معناه الأتباع، والشيعة هم أتباع الرجل وأنصاره ومواليه، والمشايعة أصلها المطاوعة والمتابعة (١).

وفي الاصطلاح، الشيعة هم الذين شايعوا وناصروا علي بن أبي طالب ومن بعده من الأئمة ويفضلونه على غيره من الصحابة والذين يقولون بالوصية لعلي وبنيه في الإمامة، وهم الذين يقولون بالرجعة والبراء (٢).

وقد ظهر التشييع بصورته المتشددة على يد ابن السوداء (عبد الله بن سبأ)، لهذا نجد كثير من الكتاب يقولون بتأثر عقائد الشيعة بالعقائد اليهودية والفارسية (٣).

[1] لسان العرب: ابن منظور.
[2] الشيعة والتشيع: إحسان إلهي ظهير، ٢٦.
[3] نظام الخلافة في الفكر الإسلامي: مصطفى حلمي، ٢٠٤.

وهم فرق كثيرة كغيرهم من الفرق المنتسبة للإسلام، إلا أن أكبر فرقهم هي: الإمامية (الاثنا عشرية)، والزيدية، والإسماعيلية.

موقف الشيعة من الإمامة (١):

١. الإمامة واجبة على الله فهي لطف، لما فيها من منافع لا تُحصى.

٢. ركن من أركان الدين لا يتم الإيمان إلا بها.

٣. ثابتة بالنص الظاهر والخفي، لعلي وأبنائه.

٤. الإمام عندهم معصوم عن الخطأ من لحظة مولده إلى لحظة موته.

٥. لا يجوز إمامة المفضول مع وجوب الفاضل.

وقد خالفت الزيدية فرق الشيعة في هذه المبادئ.

[1] نظرية الإمامة: أحمد صبحي، ص٧٢.

موقف الشيعة من الخروج على الإمام:

كما تحدثنا سابقاً، الإمام عند الشيعة معصوم، طاعته واجبة فهي من طاعة الله ورسوله، والإمامة عندهم محصورة فقط في أولاد علي بن أبي طالب.

فالإمام واجب الطاعة، ولا يجوز معارضته في القول أو الفعل، وبالتالي يحرم مطلقاً الخروج عليه لأن الخروج عليه تعدّ على إمامته وعلى قداسته، وعلى عصمته وعلى اختيار الله له (١).

وإذا كانت الإمامة مغتصبة، ككل الأئمة والخلفاء من غير أولاد علي بن أبي طالب، فالخروج عليهم واجب، ولكن تحت راية الإمام المنتظر عندما يظهر، فالخروج عندهم غير مرتبط بالقوة والكثرة العددية، إنما مرتبط بالوحي، لأن كل شيء بأمر السماء (٢).

يقول كامل رباع: الإمامية إذن لا يجيزون الخروج إلا بوحي من إمام معصوم وهو المهدي المنتظر عندهم،

---

[١] تيارات الفكر الإسلامي: محمد عمارة، ص٢١١.
[٢] مقالات الإسلاميين: الأشعري، ١٢٩/١.

وفي هذا إن بني أمية يتطاولون على الناس حتى لو طاولتهم الجبال لطالوا عليها، وهم يستشعرون بغض أهل البيت، ولا يجوز أن يخرج واحد من أهل البيت حتى يأذن الله بزوال ملكهم (١).

إن هذا الفكر الرافض للثورة حتى يظهر المهدي أدى إلى انقسامات داخل الشيعة، فنادت الزيدية بالثورة، وثارت عملياً على الدولة الأموية، ولكن الإثني عشرية بقيت محافظة على فكرها التقليدي الرافضي للثورة وانتظار المهدي الغائب، وليس هذا فحسب بل علقوا على ظهوره تطبيق ما جاء في الإسلام السياسي من أحكام وشرائع (٢).

استمر هذا الحال حتى جاء الخميني الذي دعا إلى فكرة ولاية الفقيه، وهي أن يمارس الفقيه صلاحيات الإمام الغائب المرهونة به، ومن جملتها الخروج بالثورة على الأئمة الظلمة، وكان هذا سبب سجال كبير بين

---

[١] الملل والنحل: الشهرستاني، ١٥٦/١.
[٢] نظرية الخروج: كامل رباع، ص١٦٣.

علماء الشيعة في جواز ذلك أو حرمته، حتى استطاع أن يستحيل إليه أعداداً كبيرة من علماء الشيعة، والتي كانت بداية للثورة على الشاة عام ١٩٧٩م، وتولي الآيات الشيعية حكم إيران.

الموقف الآخر للشيعة وهو موقف الزيدية:

تنتسب الزيدية إلى الإمام زيد بن علي بن الحسين، وقد تبنت هذه الفرقة فكرة مخالفته لفكرة الإمامية، وقالوا بالخروج على الحكام الظلمة الفسقة.

فخرج الإمام زيد كما خرج من قبله من أئمة آل البيت، خرج على حكام بني أمية، إلا أن أتباعه من أهل الكوفة خذلوه، فأدى ذلك إلى استشهاده في عهد هشام بن عبد الملك.

فالإمام زيد يوافق الخوارج والمعتزلة بجواز الخروج على الإمام الفاسق، وهو متأثر بالفكر الاعتزالي كثيراً.

فالخروج عند الزيدية فقط حال كون الإمام غير شرعي، والشرعية عندهم ليست محصورة في كون الإمام من آل البيت، بل كونه لم يغتصب السلطة اغتصاباً أو تغلبا، أو كونه فاسقاً، ولأنهم يقولون بجواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل.

وقد وضعوا شرطاً للخروج، منها:

١. عدم وجود إمام قائم بالأمر.
٢. توفر شروط الداعي للنفس في الإمام القائم.
٣. أن يبلغ عدد الثائرين عدد أهل بدر.

فإذا توفرت هذه الشروط وجب الخروج على الإمام الفاسق أو الظالم.

ثالثاً: المعتزلة وموقفهم من الخروج على الحاكم:

تعددت أقوال العلماء في سبب التسمية بالمعتزلة وفي ظروف النشأة، إلا أن أكثرها قبولاً هو الذي يرجع

ذلك للخلاف الذي حدث بين الحسن الأشعري وبين واصل بن عطاء حول مرتكب الكبيرة، فرأي الأشعري أنه فاسق لا يخلد في النار، أما واصل بن عطاء فرأى أنه في منزلة بين المنزلتين، لا هو في النار ولا هو في الجنة، فطرده الحسن الأشعري فاعتزل مجلس الأشعري وتبعه بعض الناس فسمي وجماعته بالمعتزلة (١).

إذن نشأة المعتزلة نشأة فكرية عقائدية، بعيدة كل البعد عن التأثيرات السياسية كما حدث مع الخوارج والشيعة، وهم يقدمون العقل على النص، لهذا لهم اختلافات كثيرة مع الفرق الأخرى خصوصاً أهل السنة والجماعة.

وللمعتزلة أصول خمسة هي معتمد فكرهم، ومنها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو المستند الأساسي لقولهم بوجوب الخروج على الإمام الفاسق.

---

[١] الملل والنحل: الشهرستاني، ٤٨/١.

والمعتزلة لا يخالفون أهل السنة في كون الإمامة واجبة، إلا أنهم يعتبرونها واجبة عقلاً، ودليلهم في هذا دليل الإجماع.

ويرى الأشعري وهو معتزلي قديم، أن المعتزلة أوجبوا الخروج على الإمام عند الإمكان والقدرة، وأنه لا يجوز الخروج على الإمام الجائر إلا لجماعة امتلكت القدرة والمنعة مما يغلب على ظنهم معها أنها تكفي للنهوض وإزالة الجور (١).

وحسب شروط المعتزلة في الإمام فإن الفاسق لا يجوز له أن يكون إماماً، في نفس اللحظة هم لا يحكمون بكفره، ويقولون بوجوب عزله حسب شروطهم في القدرة والتمكن.

وقد ناصر المعتزلة بالقول والفعل كلاً من زيد بن علي، وعبد الرحمن بن الأشعث في ثورتهما، والأدلة التي يعتمد عليها المعتزلة في وجوب الخروج على الإمام

---

[١] مقالات الإسلاميين: الأشعري، ٤٦٦/١.

الفاسق هي نفس الأدلة التي يعتمدون عليها في القول بعزله، وهي نفس أدلة أهل السنة القائلين بوجوب الخروج، ومن أعظم أدلتهم دليلهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي عندهم مسؤولية فردية وجماعية.
وأما منابذة الحاكم السيف فهي عندهم واجبة عند نفاذ الطرق السليمة.

يقول الرباع: إن الإمام إذا استحق العزل وجب عزله بالسيف إذا استنفذت كل الطرق السلمية، ويجب الخروج على الإمام إذا تحققت القدرة والاستطاعة، وأن يكونوا جماعة عدد الرجال فيهم ثلاثمائة وهو عدد المقاتلين في غزوة بدر، وتوفر القدرة والاستطاعة أي احتمال النصر كان موضع خلاف بينهم، وكان سبباً في افتراقهم أحياناً كثيرة، لأنه ليس له ضابط وليس له مفهوم محدد، ولاختلاف الآراء هل تحققت القدرة أم لا، وقد اشترط أكثر المعتزلة كذلك ألا يكون الخروج إلا مع إمام عادل (١).

[1] نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي: الرباع، ١٦٨.

ابعاً: المرجئة وموقفهم من الخروج على الحاكم:

نشأت المرجئة مع ظهور الخلاف بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان، وهم جماعة من الصحابة امتنعوا عن الخوض في هذه الفتنة، ومنهم عبد الله بن عمرو سعد بن أبي وقاص، وعمران ابن الحصين وغيرهم، فلم يحكموا على من صاحب الحق ومن الباغي، وأرجئوا الأمر إلى الله تعالى، لأن وجه الحق عندهم لم يكن واضحاً، ثم بعد ذلك بدأوا يخوضوا في قضايا العقيدة، والإيمان، ومرتكب الكبيرة، حتى سمعنا لهم المقولة التي تقول إنه لا يضر مع الإيمان ذنب ولا ينفع مع الكفر طاعة، وكان هذا الموقف على النقيض لموقف الخوارج.

يقول عبد الحليم محمود: إن المرجئ لا يريد أن يتورط في حزب ولا يريد أن يبذل مجهوداً في تأييد أو معارضة، إنه لا يريد أن يمتشق السيف مؤيداً أو معارضاً، إنه يحب

السلامة، وهو منصرف عن كل ما يتطلب مجهوداً سواء كان المجهود علمياً فكرياً أو عملياً حربياً (١).

لقد كان لأفكار علماء المرجئة الدور الكبير في تحريم الخروج على الحكام حتى ولو كانوا فسّاق وذلك لأنهم فصلوا ما بين الإيمان والعمل، وجعلوا العمل شيء والإيمان شيء آخر، وبالتالي بقي الحكام الفسقة في دائرة الإيمان، وقد شجع خلفاء بني أمية هذا الفكر، وقربوا العلماء الذين يقولون به، حتى جعل بعض الباحثين يتهمون المرجئة بأنهم حزباً أو جماعة أموية (٢).

إذن موقف المرجئة هو عدم جواز الخروج على الحاكم المسلم أياً كان وضعه، وذلك كونه لم يخرج دائرة الإيمان، فالصبر واجب على الرعية حتى يغير الله الحال.

هذه هي مواقف الفرق المنتسبة للإسلام من الخروج على الإمام، آثرنا بيناها لما في ذلك من فائدة ومنفعة كبيرة.

---

[1] التفكير الفلسفي في الإسلام: عبد الحليم محمود، ١/٨٠.
[2] الأحزاب السياسية في العهد الأموي: عبد اللطيف البرغوثي، ص١٢٧.

المطلب الثاني

آثار الخروج على الإمام

للخروج على الإمام صاحب السلطان آثار متعلقة بنوع الخروج:

١. إن كان الخروج على الإمام العادل فذلك محرّم غير جائز، ويترتب عليه قتل الخارج وخلوده في جهنم

٢. مما يترتب على الخروج تظافر المسلمين في محاربة الخارج على الإمام العادل.

٣. من آثار الخروج على الإمام الفتن وعواقبها، وبالتالي الداخل في الفتنة يبوء بالعواقب المترتبة عليها ولا ينال خيراً.

قال ابن تيمية رحمه الله "وبهذا الوجه صارت الخوارج يستحلون السيف على أهل القبلة حتى قاتلت علياً

رضي الله عنه، وغيره من المسلمين كذلك من وافقهم في الخروج على الأئمة بالسيف في الجملة ([1])

٤. من آثار الخروج فرقة المسلمين وإضعاف شوكتهم.

قال الذهبي: لما كان المعتصم يقاتل الروم وفتح عدداً من بلدانهم، وأثخن فيهم قتلاً وسبياً، إلى أن وصل إلى قسطنطينية وصمم على محاصرتها، أتاه ما أزعجه من خروج العباس بن المأمون عليه، فترك ساحة القتال عائداً. ([2])

٥. في غالب من خرج على الإمام صاحب السلطان الهزيمة، فلا هم أبقوا على أنفسهم وأتباعهم، ولا هم أقاموا لهم دولة أو سلطان، ولا هم أزالوا من خرجوا عليه.

٦. في الخروج على السلطان مخالفة لأمر الشرع بالطاعة والسمع والصبر على الإمام الظالم.

قال القاضي عياض: "وقال جمهور أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين أيعزل أي الحاكم بالفسق

[1] منهاج السنة – ابن تيمية رحمه الله – ٢٤٣/٢.

٢ سير أعلام النبلاء – الذهبي – ٢٩٧/١٠

والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه"[١]

٧. من آثار الخروج على الإمام تعطيل الجهاد وذلك لتفرغ جيش الدولة بمتابعة شأن الخارجين ومحاربتهم.

قال محب الدين الخطيب عند حديثه عن عثمان بن عفان: وإن الشر الذي أقحموه على تاريخ الإسلام بحماقتهم، وقصر أنظارهم، لو لم يكن من نتائجه إلا وقوف حركة _ الجهاد الإسلامي فيم وراء حدود الإسلام سنين طويلة لكفى به إثماً وجناية" [٢]

٨. إضعاف الدولة الإسلامية أمام الدول الأخرى المعادية.

قال الشيخ العثيمين: "ولما أحدثت الأمة الإسلامية ما أحدثت، وفرقوا دينهم، وتمردوا على أئمتهم وخرجوا عليهم وكانوا شيعاً نزعت المهابة من قلوب أعدائهم وتنازعوا

---

١ تاريخ الطبري: الطبري – ٤٣٧/٤

٢ حاشية العواصم من القواصم: ابن العربي– ص٥٧

ففشلوا وذهبت ريحهم وتداعت عليهم الأمم وصاروا غثاء كغثاء السيل "([١])

٩. الانشغال بالحروب الداخلية والاقتتال فيما بين المسلمين يؤدي إلى انهيار شامل على جميع المستويات للدولة الإسلامية، اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً.

١٠. في الخروج فرصة لأعداء المسلمين في أن يستجمعوا قوتهم لحرب الإسلام والمسلمين.

١١. ومن آثاره هزيمة جيش المسلمين أمام عدوهم.

١٢. ومن آثار الخروج ترسيخ ثقافة ومفاهيم مرفوضة تقوم على أساس طائفي أو عنصري في المجتمع المسلم والصراع من أجل الوصول للسلطة والحكم أو البقاء فيها.

١٣. إحياء الثارات العنصرية والطائفية بين الأسر الحاكمة وما يحدث الآن بين بعض الدول الإسلامية والعربية ليس بخفي ولا ببعيد.

---

١ شرح الاصول السنة: ابن عثيمين – ص١٦١

١٤. تكرار فتن التاريخ التي وقعت بسبب الخروج على ولاة الأمر وعدم الاستفادة من العبرة فيما حصل، وفتن اليمن في الثمانينات من القرن الماضي مازال صداها في العقول ماثل.

١٥. فتح المجال أمام الطامعين بثروة المجتمع المسلم عن طريق الانشقاقات الداخلية وتقسيم البلاد العربية والإسلامية.

١٦. الخلط بين مفهوم الجهاد الشرعي والخروج على جماعة المسلمين إذ يعتبره البعض جهاداً بناء على أفكار خاطئة.

١٧. مع كل ما قدمنا من ذكر للآثار السلبية للخروج على الإمام، إلا أننا لا نغفل في الجانب الآخر الحكام والسلاطين وأولياء الأمور، من أنه عليهم دور كبير في رفع الظلم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والفكري وتقيد الحريات وتجاهل قيمة المواطن، ونقله من كونه

شريك في الوطن إلى كونه غريب عنه مجرد رقم لا قيمة له ولا اعتبار.

١٨. على الحاكم أن يرعي الله ويتقيه في رعيته التي استرعاه إياها، فيقوم بحقوقها عليه، هنا فقط لا يمكن أن يخرج أحد على الإمام.

١٩. الاستهانة بالولاية العامة، وولاة الأمر. والنصوص الشرعية كما ذكرنا أثناء الدراسة والتي تحث على تنصيب الولاة وطاعتهم، أو عزلهم بالطرق المشروعة.

٢٠. ومن آثاره العلو في التعامل مع الحكام الظالمين وتكفيرهم بدون برهان، ومن ثم تكفير المجتمع كله واستباحة دمائهم وأموالهم بدون وجه حق.

٢١. ونحن نعلم أن الأصل في التعامل مع الحكام هو الطاعة والسمع والصبر.

قال الإمام ابن عبد البر: "فالصبر على طاعة الإمام الجائز أولى من الخروج عليه، لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف وإراقة الدماء وانطلاق أيدي

الدهاء وتثبيت الغارات على المسلمين والفساد في الأرض وهذا أعظم من الصبر على جور الجائر" ([1])

والنصيحة والصبر على جورهم، ومراعاة المصلحة من المفسدة، إطاعتهم فيما فيه طاعة لله، ومخالفتهم فيما فيه معصية لله تعالى.

يقول محمد الدهشان: أحداث ثورة ٢٥ يناير هي نعمة الله سبحانه وتعالى منحها الله تعالى لأهل مصر، منة منه سبحانه ومحض فضله.

هذا هو التكييف الصحيح للحادث والتفسير الحق للثورة، وأي تفسير لا يصب في هذا التصور باهت لا جذور له، وكل تحليل لا ينتهي إلى فهم النعمة الربانية وإدراك المنة الألوهية مشوه مردود.

---

[1] الاستذكار: ابن عبد البر ١٤/٤.

فأحداث الثورة إحدى تجليات العطاء الرباني لأهل مصر، وليس من المفارقة أن تتكرر تلك المنة على اختلاف في التفاصيل.

فقديماً تسلط فرعون مصر وجنده على بني إسرائيل الذين عاشوا سنيناً من الظلم والهوان، حتى شاء الله تعالى أن يمن على المستضعفين المظلومين، فأخذ الفرعون نكال الآخرة والأولى، وأهلكه شر هلكة.

وتتشابه ألوان المحنة بين حكم فرعون ونظام مبارك، وإن تباينت درجاته ووسائله، وأحكامه، فكانت سياسة العذاب جامعة، وقد اعتمدها نظام مبارك في ترسيخ حكمه، وكم عانى الكثير من قوتها وكما اعتمد فرعون موسى القتل سياسة منهجية، فقد سقط من القتلى على يد جنود مبارك ما لا يعلمه إلا الله، فضلاً عن التعذيب والاعتقال والحرمان والاضطهاد.

وكـان فرعـون يسـتبقي النسـاء للخدمـة، وهـي صـورة مـن العـذاب النفسـي، واتبـع نظـام مبـارك صـوراً كثيـرة مـن الإرهاب والمذلة.

فكانـت نعمـة الله تعـالى بإهلاك فرعون وجنـوده، منـة علـى المستضـعفين، وكانـت نعمـة الله تعـالى بـزوال نظـام مبـارك منـة علـى أهـل مصـر، فـالله الحمـد فـي الأولـى والآخرة (١).

[1] ثورة الخامس والعشرين من يناير، مواقف إيمانية: محمود الدهشان، ص٣١.

الخاتمة

في ختام دراستي لموضوع (أحكام الخروج على الإمام) أرجو من الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في إعطاء صورة واضحة وجلية عن هذا الموضوع والإحاطة بجوانبه كاملة.

وأود أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كما يلي:

١. الإمامة فريضة شرعية دلت عليها النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

٢. الإمامة واجبة عقلاً وأمرها متروك الأمة تمناً ومن تراه منا سباً لها.

٣. عقد الإمامة عقد وكالة يقوم به أهل الحل والعقد نيابة عن الأمة.

٤. عقد الإمامة لابد فيه من الرضا والموافقة من كلا الطرفين.

٥. من عقدت لـه الإمامـة أصبح واجباً طاعتـه ونصـرته من قبل المسلمين.

٦. أهم واجبات الإمام:

- إقامة الدين.
- سياسة الدنيا.

٧. حتـى يكـون الإمـام واجـب الطاعـة والنصـرة عليـه أن يقوم بحقوق الرعية.

٨. منصـب الإمامـة منصـب خطيـر مـن يتـولاه يجـب أن تتوفر فيه شروط خاصة.

٩. الطريـق الشـرعي لتـولي الإمامـة إمـا الاختيـار أو التعيين.

١٠. التغلب طريق غير شرعي لتولي الإمامة.

١١. الخـروج علـى الإمامـة الكـافر والمرتـد والـذي عطـل فريضـة الصـلاة واجـب علـى الأمـة حتـى تعزلـه مـن مكانه وتضع غيره.

١٢. قرار عزل الإمام من حل أهله الحل والعقد، ولا يترك لهود الرعية.

١٣. اختلف العلماء على حكامها الظلمة وتقديم النصيحة لهم.

المراجع

القرآن الكريم.

١. آداب الشافعي ومناقبه – الرازي: أبو محمد عبد الرحمن – دار الكتب العربية – بيروت – الأولى – ١٣٧٣هـ.

٢. اتحاف السادة المتقين – الزبيدي: محمد بن الحسني – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الأولى.

٣. الأحزاب السياسية في العهد الأموي – البرغوثي: عبد اللطيف – مؤسسة الأنوار – عكا – الأولى – ١٩٩٢.

٤. الأحكام السلطانية – الماوردي: علي بن محمد – مكتبة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – الثالثة – ١٩٧٣.

٥. أحكام القرآن – الجصاص: أحمد بن علي – دار الكتاب العربي – بيروت – الأولى – ١٣٣٥هـ.
٦. الأربعين في أصول الدين – الرازي: محمد بن عمر – مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد – الأولى – ١٣٥٣هـ.
٧. الإرشاد – الجويني: أبو المعالي – مكتبة الخانجي – القاهرة – الأولى – ١٣٦٩هـ.
٨. ارشاد الساري – العسقلاني: أحمد بن محمد – المطبعة الأميرية الكبرى – مصر – الأولى – ١٣٢٣هـ.
٩. أدب الدين والدنيا – الماوردي: علي بن محمد – مكتبة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – الأولى – ١٣٩٨هـ.
١٠. الاستذكار – ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله – دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى – ٢٠٠٠هـ.

١١. الإسلام وأصول الحكم – د. عمارة: محمد – دار الشروق – القاهرة – الثانية – ١٩٩٧.
١٢. أصول الدين – البغدادي: عبد القاهر بن طاهر – دار الكتب العلمية – بيروت – الثانية – ١٤٠٩هـ.
١٣. إكليل الكرامة – القنوجي: محمد بن علي – مطبعة الصديقي – الهند.
١٤. الإمامة العظمى – الدميجي: عبد الله – دار طيبة – الرياض – الثانية – ١٤٠٩هـ.
١٥. البداية والنهاية – ابن كثير: إسماعيل – دار الفجر للتراث – القاهرة – الأولى – ٢٠٠٣.
١٦. تاريخ الأمم والملوك – الطبري: محمد بن جعفر – دار المعارف – مصر – الرابعة – ١٩٧٩.
١٧. التفكير الفلسفي في الإسلام – محمود: عبد الحليم – دار المعارف – مصر – الثانية.

١٨. تلخيص الشافي – الطوسي: محمد بن الحسن – دار الكتب الإسلامية – قم – الأولى – ١٩٧٤.
١٩. ثورة الخامس والعشرين من يناير: رؤية شرعية – عبد السلام: ممدوح جابر – دار تحرير الوطن – القاهرة – الأولى – ٢٠١١.
٢٠. ثورة الخامس والعشرين من يناير: مواقف إيمانية – الدهشان: محمود – مكتبة السنة – القاهرة – الأولى – ٢٠١١.
٢١. ثورة ٢٥ يناير: وكسر حاجز الخوف – د. محمد عمارة – مكتبة دار السلام –القاهرة – الأولى – ٢٠١١.
٢٢. الجامع لأحكام القرآن – القرطبي: محمد بن أحمد – دار الشام للتراث – بيروت – الثانية.
٢٣. جامع العلوم والحكم – الحنبلي: ابن رجب – دار المعرفة – بيروت – الأولى.

٢٤. روضة الطالبين – النووي: زكريا الحسيني – دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى – ٢٠٠٣.
٢٥. رياسة الدولة في الفقه الإسلامي – عثمان: محمد رأفت – دار الكتاب الجامعي – مصر.
٢٦. السنن – ابن ماجه: محمد بن يزيد – دار الفكر – بيروت.
٢٧. السنن – أبو داود: سليمان بن الأشعث – المكتبة السلفية – الثالثة – ١٣٩٩هـ.
٢٨. السنن – الترمذي: محمد بن عيسى – مكتبة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – الثالثة – ١٣٨٩هـ.
٢٩. السنن – الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن – دار الفكر – بيروت – الأولى – ١٩٩٤.
٣٠. السنن – النسائي: أحمد بن شعيب – الدار المصرية اللبنانية – القاهرة – الأولى – ١٩٨٧.

٣١. سير أعلام النبلاء – الذهبي: محمد بن أحمد – مؤسسة الرسالة – بيروت – الثانية – ١٤٠٢هـ.
٣٢. شرح الأصول الخمسة – عبد الجبار أحمد – مكتبة وهبة – القاهرة – الأولى – ١٣٨٤هـ.
٣٣. شرح الأصول الستة – ابن عثيمين: محمد صالح – دار الثريا – الرياض – الأولى – ١٩٩٦.
٣٤. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة – اللالكائي: هبة الله بن الحسين – جامعة أم القرى – ١٤٠١هـ.
٣٥. شرح السعد على المقاصد – التفتازاني: سعد الدين بن عمر – شركة الصحافة العثمانية – ١٣٢٦هـ.
٣٦. شرح النووي على مسلم – النووي: زكريا الحسيني – دار السلام – القاهرة – الثالثة – ١٩٩٦.

٣٧. صحيح البخاري – البخاري: محمد بن إسماعيل – المكتبة العصرية – بيروت – الأولى – ١٩٩٧.

٣٨. صحيح مسلم – مسلم: بن الحجاج القشيري – دار السلام – القاهرة – الثالثة – ١٩٩٦.

٣٩. طبقات الحنابلة – الحنبلي: أبو يعلى – دار المعرفة – بيروت – الأولى – ١٣٨٣هـ.

٤٠. الطبقات الكبرى – ابن سعد: عبد الله بن محمد – دار بيروت للطباعة – بيروت – ١٣٨٩هـ.

٤١. عارضة الأحوذي – ابن العربي: أبو بكر – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الأولى – ١٩٩٥.

٤٢. العقائد النسفية – التفتازاني: سعد الدين – مطبعة كردستان العلمية – القاهرة – الأولى – ١٣٢٩هـ.

٤٣. العواصم من القواصم – ابن العربي: أبو بكر – المطبعة السلفية – القاهرة – الأولى – ١٣٨٧هـ.
٤٤. غياث الأمم في التيات الظلم – الجويني: عبد الملك – دار الدعوة – الاسكندرية – الأولى – ١٤٠٠هـ.
٤٥. فتح الباري – العسقلاني: أحمد بن علي – دار الفكر – بيروت – الأولى – ١٩٩٦.
٤٦. فتح القدير – الشوكاني: محمد بن علي – مكتبة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – الثانية – ١٣٨٣هـ.
٤٧. الفرق بين الفرق – البغدادي: عبد القاهر – دار المعرفة – بيروت – الأولى.
٤٨. الفصل في الملل والأهواء والنحل – ابن حزم: علي بن أحمد – دار المعرفة – بيروت – الثانية – ١٣٩٥هـ.

٤٩. القاموس المحيط – الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب – دار الجيل – بيروت.
٥٠. لسان العرب – ابن منظور: جمال الدين بن محمد – دار الجيل – بيروت – الأولى – ١٩٨٨.
٥١. مآثر الأناقة في معالم الخلافة – القلقشندي: أحمد بن علي – عالم الكتب – بيروت – الثانية – ١٣٨٠هـ.
٥٢. المجتمع الإسلامي وأصول الحكم – عفيفي: محمد – دار الاعتصام – القاهرة – الأولى – ١٤٠٠هـ.
٥٣. مجموع الفتاوى – ابن تيمية رحمه الله: أحمد – الرياض – الأولى – ١٣٨٦هـ.
٥٤. مجموعة الرسائل والمسائل – ابن تيمية رحمه الله: أحمد – لجنة التراث العربي – القاهرة.

٥٥. محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين – الرازي: محمد بن عمر – المطبعة الحسينية – مصر – الأولى.
٥٦. مراتب الإجماع – ابن حزم: علي بن أحمد – دار الآفاق – بيروت – الأولى – ١٩٧٨.
٥٧. المسند – ابن حنبل: أحمد – دار الحديث – القاهرة – الأولى – ١٩٩٥ – تحقيق أحمد شاكر.
٥٨. المغني – ابن قدامة: عبد الله بن أحمد – المكتبة السلفية – المدينة المنورة.
٥٩. مغني المحتاج – الشربيني: محمد – المكتبة الإسلامية –
٦٠. مقالات الإسلاميين – الأشعري: علي بن إسماعيل – مكتبة النهضة المصرية – القاهرة – الثانية – ١٣٨٩هـ.
٦١. المقدمة – ابن خلدون: عبد الرحمن – دار إحياء التراث – بيروت – الرابعة .

٦٢. الملل والنحل – الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم – مؤسسة الحلبي – القاهرة – الأولى – ١٩٦٨.

٦٣. منهاج الإسلام في الحكم – أسد: محمد – دار العلم للملايين – بيروت – الخامسة – ١٩٧٨.

٦٤. منهاج السنة – ابن تيمية رحمه الله: أحمد بن عبد الحليم – دار الحديث – القاهرة – الأولى – ٢٠٠٤.

٦٥. المواقف – الإيجي: عبد الرحمن بن أحمد – عالم الكتب – بيروت.

٦٦. نظام الإسلام: الحكم والدولة – المبارك: محمد – دار القلم – بيروت – الثالثة – ١٤٠٠هـ.

٦٧. نظام الحكم في الإسلام – موسى: محمد يوسف – دار المعرفة – القاهرة – الثانية – ١٩٦٤.

٦٨. نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي – رباع: كامل – دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى – ٢٠٠٤.

٦٩. نهاية الإقدام – الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم – مكتبة المتنبي – بغداد – الأولى.

كشف مؤلفات الأستاذ حسني العطار

داعياً الله أن ينفع بها وأن تكون في ميزان حسناته ومن له حق وفضل عليه:

أولاً. الدراسات القرآنية:

١. من آيات الإعجاز في القرآن الكريم (دراسة).

٢. الاستهزاء والسخرية في ضوء القرآن الكريم. (دراسة).

٣. الحوار في القرآن الكريم: دراسة ونموذجاً. (دراسة).

٤. قيم تربوية مستنبطة من قصص سورة الكهف. (دراسة).

٥. الرازي ومنهجه في التفسير وموقفه من اليهود. (دراسة).

ثانياً. علوم الحديث ومصطلحه:

٦. قضايا حديثية. (دراسة).

٧. دراسات حديثية تحليلية معاصرة. (دراسة).

٨. قطوف ومختصرات من علم أصول الحديث.

٩. إرشاد الأبرار إلى تخريج أحاديث المختار. (مساق أكاديمي).

١٠. مفتاح كتاب تحفة الأشراف للإمام المزّي

ثالثاً. دراسات في العقيدة والفكر:

١١. يوم القيامة بين التأصيل الديني والعقلي. (دراسة).

١٢. المختصر المفيد لأشراط الساعة وأحداث يوم الوعيد.

١٣. نظرية الخلافة عند الخوارج. (دراسة).

١٤. أثر العقيدة الإيمانية على الصحة النفسية. (دراسة).

١٥. عقيدة المهدي المنتظر عند الشيعة: عرض ونقد. (دراسة)

١٦. السنن الإلهية: وحركة النهضة الإنسانية – دراسة وعرض. (دراسة).

١٧. نظرية الفضيلة عند اليونان والمفكرين الإسلاميين. (دراسة).

١٨. البابية والبهائية: ضلال وإضلال. (دراسة).

١٩. شرع من قبلنا (دراسة).

٢٠. الوالدان: بين البر والعقوق. (دراسة).

٢١. نظرات سريعة في كتاب " قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة " (اختصار).

٢٢. مختصر لكتاب "التوسل أنواعه وأحكامه" للشيخ ناصر الدين الألباني.

٢٣. مختصر لكتاب "الروح" لابن قيم الجوزية.

٢٤. تلخيص كتاب شفاء العليل في القضاء والقدر لابن قيم.

٢٥. مختصر لكتاب "منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد " لعثمان علي حسن.

٢٦. العقائد اليهودية فساد وإفساد دراسة ونقض. (دراسة).

٢٧. العقائد النصرانية ضلال وإضلال دراسة ونقض. (دراسة).

٢٨. دراسة وتحليل لسفر أخبار الأيام الثاني. (دراسة).

٢٩. نظرية الإمامة عند الشيعة. (دراسة).

٣٠. الفرق بين الجهاد والإرهاب. (دراسة).

٣١. أهم أسباب تخلف العرب والمسلمين. (دراسة).

٣٢. الدكتور مصطفى محمود: آراؤه الاعتقادية وموقفه من المذاهب الفكرية والملل المعاصرة (رسالة ماجستير).

٣٣. مصطفى محمود حياته وآراؤه الاعتقادية. (دراسة).

٣٤. مصطفى محمود حياته وموقفه من المذاهب الفكرية المعاصرة. (دراسة).

٣٥. رمضانيات مقالات وذكريات. (مجموعة مقالات).

٣٦. عطاريات: مقالات في الدين والحياة. (مجموعة مقالات).

٣٧. قيمنا الأخلاقية بين الأهمية والحاجة. (دراسة). مطبوع

٣٨. الأخلاق بين الادعاء والالتزام. (دراسة). مطبوع

٣٩. قضايا دينية وفكرية. مقالات.

٤٠. فيس بوك صائم.

٤١. في عيونهم.

رابعاً. دراسات فلسطينية:

٤٢. مدينة القدس، والمسجد الأقصى: ماضٍ مجيد ومستقبل موعود. (دراسة).

٤٣. فلسطين: نقض مزاعم الكتاب المقدس. (دراسة).

٤٤. فضائل فلسطين وبيت المقدس في الكتاب والسنة. (دراسة).

٤٥. القضية الفلسطينية: رؤية إسلامية. (دراسة).

٤٦. القدس بين التهديد والتهويد. (محاضرات ومقالات).

٤٧. مدينة القدس أخطار لا تتوقف. محاضرة

خامساً. دراسات أدبية:

٤٨. عبد الرحمن بارود: شاعر المقاومة ـ (دراسة نقدية).

٤٩. عاشق فلسطين: عبد الكريم الكرمي (دراسة).

٥٠. الشيخ رجب العطار ذاكرة أمة. (مذكرات). مطبوع

٥١. الشيخ رجب العطار مجاهداً. (دراسة). مطبوع

٥٢. طوبى للغرباء: قصة حياة الحاج موسى برهوم. مقالات.

٥٣. صعوبة المطالب في بلاد الله غالب. رواية. مطبوع

٥٤. شخصيات عرفتهم. مقالات.

٥٥. العطار في بلاد المختار. رواية. مطبوع

٥٦. حكاية مواطن غزاوي. حكاية. مطبوع

٥٧. بين الذكريات. ثلاثة أجزاء مقالات.

٥٨. أمي سلام عليك في الخالدين. مطبوع

٥٩. قصص وحكايات.

٦٠. شاميات. حكاية من حلقات مطبوع

٦١. أبي قصة حياة. مطبوع

سادساً. دراسات فقهية:

٦٢. الدية في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية).

٦٣. الوديعة المصرفية: دراسة فقهية – اقتصادية. (دراسة).

٦٤. الانتخابات وأحكامها في الإسلام. (دراسة). مطبوع

٦٥. حقوق المرأة المالية في الإسلام. (دراسة فقهية).

٦٦. دية المرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية.(دراسة فقهية).

٦٧. الخنزير: أخطاره وأحكامه (دراسة مقارنة).

٦٨. السماحة الإسلامية في الضرورة الشرعية. (دراسة).

٦٩. قضايا اجتماعية. مقالات

٧٠. الصوم وتهذيب النفس. دراسة.

٧١. تلخيص كتاب الاختلافات العلمية.

٧٢. كورونا بين المحنة والمنحة. مطبوع

٧٣. لو سمحت لحظة من فضلك.

سابعاً. في الفكر السياسي:

٧٤. إسرائيليات.

٧٥. مستقبل الصراع الإسلامي الصهيوني من خلال كتاب "بروتوكولات حكماء صهيون". (دراسة).

٧٦. الماسونية: أخطر الجمعيات السرية. (دراسة)

٧٧. فلسطينيات مقالات في الوطن والقضية. مجموعة مقالات.

٧٨. مصر وقطاع غزة الأرض والسكان. مقالات

٧٩. انعكاسات حرب ٢٠٠٨م على المجتمع الفلسطيني والمجتمع الإسرائيلي. (دراسة تحليلية).
٨٠. مصر التي في خاطري. (مقالات ومنشورات)
٨١. أوراق عربية. (مقالات).
٨٢. تلخيص كتاب د. موسى أبو مرزوق مشوار حياة.
٨٣. الجزيرة العربية قبل الإسلام: الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية. (دراسة)
٨٤. أوسلو وخيبة الأمل الفلسطينية. مقالات.
٨٥. أنا والسلطة والوطن. مقالات.
٨٦. ثورات الربيع العربي وحكم الخروج على الحكام (دراسة).
٨٧. هموم كاتب ما بعد الهزيمة.

كتب تحت الإنجاز:

١. الشوق والحنين. سيرة ذاتية.
٢. أنا والمسجد الأقصى.
٣. رثائيات.

المحتويات